وظيفة الناسخ والمنسوخ عند المفسرين والأصوليين

أ.م.د.حكمت عبيد حسين الخفاجي
جامعة بابل – كلية الدراسات القرآنية

م.د.فاضل مدب متعب
جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها ومن الآخرة إلى بقائها ، الحمد له كما يستحقه وبما هو أهله . ثم الصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين محمد واله الطيبين الطاهرين الذين جعلهم أئمة يهدون بهدية من أضل من عباده . وبعد :

فمن الواضح الجلي ان القران الكريم هو الكتاب الذي انزله الله سبحانه وتعالى على نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حيث يتناول هذا الكتاب الكريم المبادئ العامة للرسالة الإسلامية وما يرتبط بهذه الرسالة من عقائد وإحكام وأخلاق وهو ما يتضمنه النص ألقراني على وفق صياغة خاصة متسمة بجانبين مهمين ما:

الجانب الفني والجانب العلمي :

إما الجانب الفني فيتناول الظاهرة الأعجازية التي تخص نبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)بالنسبة إلى صياغة النص ألقراني ، من حيث قيمته البلاغة وما تتضمنها من خصائص متنوعة عنت بها كتب الإعلام واستظهرت أسرارها مما لا يتسع المقام لذكرها في هذه العجالة.وأما الجانب العلمي فيتناول كل ما حواه الكتاب المجيد من علوم خدمت القران الكريم وانبثقت منه، فهي تمثل كل ما رسمه الله تعالى لنا من مبادئ تخدم الباحثين في تحصيل المعارف والعلوم التي تتعلق ببراءة ذمة " مكلف من جهة ، وزيادة أفاقة المعرفية من وجهه أخرى.ولا ريب ان كتاب الله تعالى يتناول جملة من العلوم التي أحاط بها العلماء وأكثروا بها الإمعان لتعينهم في استظهار الحقائق والكشف عن معاني القران العظيم للوصول الى مراد الله تعالى في كتابه الكريم.ولاشك انه كان بمقدور الله وسبحانه وتعالى ان يصوغ القران العظيم على وفق جملة مبادئ وعلوم واضحة وجاهزة لا لبس فيها ولا غموض ، ولكنه سبحانه وتعالى لحكمة خاصة جعل هذا القران محفوفا بجملة ظواهر علمية وفنية وتعبيرية،وترك للقراء والباحثين فرصة بحث ودراسة هذه العلوم والإفادة منها سواء أكانت هذه العلوم مما لها علاقة وطيدة في استنباط الإحكام الشرعية ، أو المبادئ العقائدية أو الأخلاقية . قال تعالى: (أفلا يتدبرون القران أم على قلوب أقفالها) (محمد / ٢٤) وقد عنى المفسرون من الإعلام والأصوليون على حد سواء بهذه العلوم ، وتوسلوا بها ووظفوها في عملهم كلا على حده.ولما كان القران الكريم مما لا يمكن لأحد أن يعمل به ، الا بعد تفسيره وفهم معانيه وتوضيح مبهماته ، وطريق ذلك هو العلم بعلوم القران وهي كثيرة ومتعددة ومتنوعة في أغراضها.لهذا أقتصر البحث على وظيفة علم واحد من تلك العلوم وهو أخطرها وأجلها شأناً إلا وهو (علم الناسخ والمنسوخ) ليبين وظيفته عند المفسرين والأصوليين بعد أن انتظم البحث على : -

وأخيراً فمهما بكن من أمر هذا البحث فهو جهد علمي نرجو به وجه الله سبحانه وتعالى فأن كان الجهل والقصور فيه بادياً فالكمال لله وحده ، وأن كان الأخرى فنحن في الحالين ما أردنا الا خدمة كتاب الله تعالى بما يوفقنا فيه من النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول- تداخل علم الأصول مع علوم القرآن

إن من واجبات أهل العلم في هذا العصر ، إعادة روح التكامل المنهجي بين العلوم الشرعية ، أنموذجه في ذلك وحدة الوحي ومحورية القرآن لكريم ، وتفتق العلوم والمعارف الإسلامية عنه ، خادمة له فهماً وبياناً .فتقديم (المعرفة في نمط وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومترابطة تُغطي الموضوعات المختلفة دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة)[١] ، يُفيد في إبراز وحدة العلم بشكل عام ، والعلوم الشرعية على وجه الخصوص ، ما يقف سداً منيعاً أمام محاولة تفكيكية العلوم [٢] .وما يُحاول البحث إثباته في هذا المقام ، هو إمكانية تداخل علم الأصول مع علوم القرآن ، وصولاً إلى التكاملية المنشودة في العلوم الشرعية ، ما يُعيد وحدتها وحيويتها وشموليتها .أن موضوع علوم القرآن هو القرآن الكريم نفسه ، وموضوع علم الأصول ، سواء كان الأدلة الأربعة ، أو

(١). استخدام الأسلوب التكاملي ، عبد الكريم الخياط / ١٠١ .
(٢). التفكيكية : تعني اللعب بالنصوص لبيان أنها لا تملك معنى ، فتفكيك الشيء : تمزيقه إلى أجزاء ، وهو مصطلح ظهر أول ما ظهر على يد الفرنسي (جاك دريدا) اليهودي الأصل عام (١٩١٥) م ، (ظ) الأصول المعرفية لمفهوم التفكيك ، جيمس فالكونررا + المعنى الأدبي من الظاهراتية التفكيكية ، وليم راي / ٩ .

كان الحجة في الفقه ، أو كان عدم الموضوع المحدد له [١] ، يسمح كل ذلك باتحاد موضوعهما ، فالكتاب العزيز أحد الأدلة الأربعة وأول مصادر التشريع في علم الأصول ، والحجة في الفقه يُمكن أن يكون القرآن الكريم حجة في استنباط الحُكم الشرعي ، وأكثر فسحة القول بعدم الموضوع ، إذ لا مانع من أن تكون علوم القرآن موضوعاً لعلم الأصول تُسهم في إبراز الحُكم الشرعي وتُعين في استنباطه لوقوعها صغرى في عملية الاستنباط .وعلى هذا الأساس يمكن القول : أن علم أصول الفقه مع مجموع علوم القرآن ، جزء لا يتجزأ من علم أصول التفسير وقواعده ، على الرغم من حصر تعريف علم الأصول بأنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية) [٢] ، فجميعها تشترك في غاية واحدة : هي فهم الشريعة بمعناها الجامع ، أو فقه القرآن الكريم ، فهذا إمام الشافعية ينص على إن ما يؤسسه في كتابه (الرسالة) هو لفهم القرآن الكريم ، إذ يقول: (كل ما أُنزل في كتابه – جلَّ ثناؤه – رحمةً وحجة ... وليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة ، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) [٣] .ولا شك في ان ابتداء أمر الأصول والقواعد ونشأة الآليات والضوابط ،كان بسبب الحاجة إلى بناء منهاج نظري لبيان ما يحتاج إلى البيان في القرآن الكريم ، ولم يزعم أي علم من العلوم الشريعة استقلاله بقواعد البيان ، مستغن بنفسه عن غيره . ويظهر – من خلال الاستقراء – أن عوامل اجتماعية وبيئية وفكرية معينة هي التي خصصت أصول البيان ، بعد أن تأسست أصولاً لفهم القرآن الكريم بما اصطلح عليه بأصول الفقه بمباحثه ألمعروفه ، وهي بالتأكيد لا تكفي في الكشف عن مراده – سبحانه وتعالى – من كلامه ، فضلاً عن فقر علوم القرآن مستقلة عن ذلك البيان والكشف [٤] .ولعلّ الذي ساعد على تداخل علم الأصول مع العلوم الأخرى عامة ، وعلوم القرآن خاصة ، هو خصوبته ، فهو غزير في مادته بعيد عن الجفاف ، فإذا ما أدرك الدارس أبعاد هذا العلم ، يجده متصلاً بجميع العلوم الشرعية وغير الشرعية . فهو بتركيبته الخاصة يأخذ دارسة إلى ميادين تلك العلوم المختلفة ، فلا يتمكن منه إلا بولوجه أبواباً مختلفة وفنوناً متنوعة يسير أغوارها ، ويخوض غمارها ، فعلم الأصول هو الأساس للنظام المتكامل لحياة الإنسان من خلال الوصول للأحكام التي تنظم حياة الإنسان [٥] .ولا يخفى أن دراسة منابع الأحكام تتطلب أول ما تتطلب دراسة القرآن الكريم بعدّه المنبع الأول للأحكام ، الذي يشتمل على أحكامٍ تفصيلية وأخرى تُعدُّ قواعد عامة تندرج تحتها بقية الأحكام ، فضلاً عن معرفة الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والخاص والعام ... ونحوها ، مما تُعدّ علوماً في القرآن الكريم ، ومباحث أساسية في علم الأصول . وفي هذه النقطة بالأساس يلتقي علم الأصول مع علوم القرآن ، من حيث دراستهما للقرآن الكريم وعنايتهما به، الذي يُعدّ بلا شك موضوعاً لعلوم القرآن جميعها ، ومصدراً أساسياً من مصادر علم الأصول .وربما كان التمايز بين علوم القرآن وعلم الأصول لفظياً ، فظواهر القرآن الكريم يدرسها علم الأصول من خلال إثباته الحُجية لها ، بينما تدرسها علوم القرآن في المُحكم من آيات الكتاب المجيد .ويُمكن أن نلحظ هذا التداخل بين علوم القرآن وعلم الأصول من خلال تسليط الضوء على ظواهر القرآن الكريم [٦] ، التي هي من العلوم المهمة في علوم القرآن ، وهي في الوقت نفسه من المباحث المهمة أيضاً في علم الأصول .

فالمعلوم أن القرآن الكريم قطعي الصدور عن النبي (ﷺ) لتواتر نقله عنه (ﷺ) تواتراً يوجب العلم بصدوره ، وقطعي الصدور عن الله تعالى للجزم بعصمة المرسَلْ والمرسل به . ولما كان الهدف المنشود في عملية تفسير القرآن هو : فهم مراد الله تعالى من كلامه ، فلا ريب في ضرورة العناية بظواهر القرآن الكريم ، إذ هي المبدأ في فهم كل آية في القرآن ، مع قطع النظر عن وجود آية أُخرى ، فما يظهر من الآية الثابت بدليل الظهور فهو الحجة ، ما لم توجد قرينة على خلافه ، نعم إذا قام دليل أو وجدت قرينة صارفة عن الظاهر أوجب التمسك به .والمراد بالظهور القرآني : (هو المعنى الذي يبرز ويظهر من ألفاظ القرآن مع قطع النظر عن اية قرينة ، إذ لا شبهة في لزوم إتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده ؛ لاستقراء طريقة العقلاء على إتباع الظهورات في تعيين المرادات ، مع القطع بعدم الردع عنها ، لوضوح عدم اختراع طريقة أُخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه) [٧] ، فالقرآن الكريم إنما أُنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليبين للناس معانيه، وليتدبروا آياته ويجعلوا أعمالهم مطابقة لأوامره ونواهيه ، وإلا كان قوله تعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ

---

(١). (ظ) ص من البحث .
(٢). أصول الفقه محمد أبو زهرة / ٧ .
(٣). الرسالة ، الشافعي /١٩.
(٤). (ظ) الاتجاهات الفكرية في التفسير، د.الشحات/٣-١٣.
(٥). (ظ) اصول الفقه وقواعد الاستنباط،الشيخ الصفار:١/٧-١١.
(٦). ذكر الفيومي في المصباح المنير ، مادة : ظهر ، إن الظهور لغة : هو البروز بعد الخفاء . وفي اصطلاحات الأصول ، للمشكيني / ٢٢٣ ، (الظاهر هو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن) ، فالظهور هو عبارة عن بروز المعنى من اللفظ الظاهر مع قطع النظر عن القرينة ، وأما إذا ظهر بقرينة ، فيكون من قبيل النص .
(٧).كفاية الأصول ، الآخوند / ٢٨١ .

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً... } (النساء / ٨٣) ، لغواً(١).وكثيراً ما يستدل المفسرون على المعنى المراد من الآيات الكريمة بظاهر النص القرآني ، ففي قوله تعالى : { .. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة / ١٨٤) ، اتفقت كلمات المفسرين على وجوب القضاء لمن كان مريضاً أو مسافراً ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإفطار في السفر رخصة أم عزيمة ؟ أي : الإفطار مُباح للمسافر أم واجب ؟فالذي عليه أغلب مفسري المسلمين ، انه رخصة فان شاء أفطر وان شاء بقى صائماً [٢] . بينما ذهب مفسروا الامامية إلى وجوب الإفطار ، واحتجوا بظاهر الآية على أن المرض والسفر لا يصح معهما الصوم ويجب معهما الإفطار ثم القضاء ، ولا مجال لتقدير كلام خارج عن نص الآية [٣] .مع كونهم جميعاً متفقون على ضرورة الأخذ بظواهر الآيات المباركة نحو قوله تعالى : {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.. } (البقرة / ٢٨٦) وقوله تعالى : {.. وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ... } (الأنعام / ١٥١) ، ونحوها ...وحجية الظواهر مما أقرّها الأصوليون أيضاً ، وعملوا بها فهي من توابع البحث عن حُجية الكتاب والسُنة ، ولم يكن إثباتها دليلاً مستقلاً في مقابلهما ، أي : إثبات حُجية الظواهر إنما هو لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، وإنما يتم البحث عن الظهور لإثبات حُجيته في مقامات ثلاثة :

الأول : في إمكان الظهور لكلام الشارع .

الثاني : في إثبات ظهور بعض الألفاظ ، كالأوامر والنواهي ، والعموم والإطلاق وغيرها .

الثالث : في حُجية الظهور المحرز من الألفاظ [٤].

ولا يتسع المقام لبسط الكلام عن هذه المقامات الثلاثة ، إذ قد كفتنا كتب الأصول مؤونة ذلك [٥] ، ولكن ينبغي الإشارة إلى خلاصة خلاصة كلامهم فيها وهو إثبات حُجية الظواهر على سبيل الجزم عند الشارع على المُكلفين ، وضرورة عمل المُكلفين بها ، ما يُصحح لهم – إذا عملوا بها – احتجاجهم ، إذا ما خالف عملهم الواقع ، فيكون معذراً لهم ، وهو ما يؤكده صاحب درر الفوائد بقوله : (إذا كنا نعلم بأن المُتكلم يكون في مقام البيان وتفهيم المراد ، ونعلم أيضاً انه لم ينصب قرينة – مع الالتفات – تصرف اللفظ عن ظاهره ، نقطع بأن مراده هو ما يُستفاد من ظاهر اللفظ) [٦] ، لأن الأصل في عبارات الشرع ونصوصه (أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة ، والواجب العمل بهذه الظواهر) [٧] ، مع مراعاة الدليل أو القرينة. والآية نفسها جاءت في أبحاث الأصوليين ، شاهدا على حجية ظواهر القرآن الكريم ، وكان الاختلاف نفسه في حُكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض ، فقد أورد ألشاطبي(ت:٤٧٩هـ) قوله : (فالذي يظهر من نصوص الرخص بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر وذلك ظاهر في قوله تعالى : {.. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً... } (الآية) [٨] . ويرى صاحب كشف الأسرار [٩] أن هذه الآية جاءت لبيان الترخيص بالفطر ، مع انه يورد حديث النبي (ﷺ) :((الصائم في السفركالمفطر في الحظر))[١٠] فيما يدعي الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) أن (السياق يفهمنا إضمار الإفطار ومعناه من كان مريضاً أو على سفر فافطر فعدّة من أيام أُخر) [١١] . وفي هذا المدعى تجوّز واضح وتكلّف صريح ؛ إذ أن سياق الآية لا يدل على ما ذهب إليه الغزالي ، فسياق الكلام لا سيما في قوله تعالى : {..فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..} (البقرة: من الآية١٨٥)، يدل على أن من لم يشهده بسبب المرض أو السفر لا يصوم .

---

(١). (ظ) مدخل التفسير ، محمد اللنكراني / ١٦١ .

(٢). ذكر الطبري في تفسيره البيان : ٣/ ٤٧٢ ، أن : الإفطار رخصة لا عزيمة . وتابعه على ذلك جُلّ مفسري المسلمين ومنهم : (ظ) الكشف والبيان ، الثعلبي : ١/ ٢٥٢ + مفاتيح الغيب ، الرازي : ٣ / ٢٤ + ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآنالكريم ، أبو السعود : ١ / ٢٨٤ + التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٢ / ١٣٥ + المنار ، محمد رضا : ٢ / ١٢٤ .

(٣). (ظ) التبيان ، الطوسي : ٢/ ١٦٣ + مجمع البيان ، الطبرسي : ٢ /٤ + فقه القرآن ، الراوندي : ١ / ١٦٣ + الميزان ، الطباطبائي : ٢ / ٥.

(٤). (ظ) أصول الفقه ، المظفر : ١ / ٣٧٢ – ٣٧٣ .

(٥). (ظ) كتب أصول الفقه ، إذ لم تذكر الكتب السُنية مثل هذه المباحث لِحُجية الظهور ، وأهمها : عدّة الأصول ، الطوسي : ١ / ٢٩٠ + فوائد الأصول ، النائيني : ٢ / ٧٢ + تسديد الأصول ، المحقق القمي : ١ / ٣٦٠ + أصول الفقه ، المظفر : ١ / ٣٧٢ + المعالم الجديدة ، الصدر : ١/ ٧ وما بعدها .

(٦). درر الفوائد ، عبد الكريم الحائري / ٣٥٩ .

(٧). أصول التفسير وقواعده ، خالد عبد الرحمن العك / ٥١ .

(٨). الموافقات ، ألشاطبي : ١ / ٣١٨ ، و(ظ) أصول السرخسي ، السرخسي : ١/ ٤٥ + أصول الفقه ، البزدوي : ١ / ١٤٢ .

(٩). (ظ) كشف الأسرار ، البخاري : ١ / ٣٦٧ .

(١٠). أخرجه النسائي في سننه:١٨٣/٤ بسند طويل عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: (الرواية)+ البيهقي في سننه:٢٤٤/٤ بالسند واللفظ نفسيهما.

(١١). المستصفى ، الغزالي : ١/ ١٨٩ ، و (ظ) الضروري في أصول الفقه ، ابن رشيد الحفيد : ١ / ٢١.

وأما اصوليو الامامية فقد اجتمعت كلمتهم على أن حُكم المُسافر والمريض هو وجوب الإفطار ، مُستدلين بظاهر الآية الكريمة [١] . ويظهر مما تقدَّم أن ظواهر القرآن الكريم التي هي من علوم القرآن يبحثها الأصولي ليثبت بعد إثبات حُجيتها حُجية الأخذ بكتاب الله العزيز ، ويستدل بها المفسر عند إرادته كشف المعنى وإزالة الخفاء عن النص القرآني الذي يروم تفسيره ، ما يسمح للبحث بالقول بتداخل علم الأصول مع علوم القرآن الكريم . هذا من جهة .ومن جهة أُخرى فان حُجية ظواهر القرآن الكريم مما كادت كلمة علماء المسلمين أن تتفق عليها [٢] .ومن جهة ثالثة يُمكن ملاحظة منهج المفسر والأصولي من خلال تعاملهما مع النص القرآني ، فالمفسر يُحاول تفسير النص القرآني على ما هو من حيث بيان معاني ألفاظه ، ومقصود الرحمن منه ، مع مراعاته لأسباب النزول والمناسبة التي ورد فيها ذلك النص .بينما يُعنى الأصولي بالآيات القرآنية المشتملة على أحكام شرعية تتعلق بأفعال المكلفين ، فيستنبط منها قاعدة يُمكن أن يستند عليها الفقيه في إصدار الحُكم الشرعي ، من حيث الحرمة أو الوجوب ، أو الندب ، أو الكراهة ، أو الإباحة . من دون مراعاة لأسباب النزول أو مناسبته .وقد يعتمد المفسر – أي مفسر – على تلك القواعد المستنبطة من النص القرآني وغيره ، التي أعدها وتوصل إليها الأصولي .ففي قوله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (النساء / ٢٢) ، يستند المفسر على مبحث لفظي في علم الأصول ، هو (المشترك) [٣] ، ليكشف عن مراد الله تعالى في هذه الآية ، وعلى الخصوص بيان معنى لفظ (النُكاح) الوارد فيها ، والذي يشترك في معنيين هما : الوطء والعقد [٤] .والجدير بالذكر أن الاشتراك اللفظي [٥] مما اختلفت فيه كلمات عُلماء الأصول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ومفاده وجوب وقوع الاشتراك في الألفاظ ، ويُمثله الرازي (ت:٦٠٦ هـ) بقوله : (إن المعاني غير متناهية .. وان المتناهي إذا وزع على غير المتناهي حصل الاشتراك فهو معلوم بالضرورة) [٦] . وعلى هذا الأساس يرى الرازي عند تفسيره لهذه الآية إن (النكاح) لفظٌ مشترك بين العقد والوطء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، فيكون على هذا المبنى حرمة عقد ووطء منكوحة الأب من الحلال أو من الزنا –والعياذُ بالله –[٧] . ويرد على الرازي في كلامه المتقدّم : إن المشترك يعني أن اللفظ الواحد الواحد وضع لمعنيين أو أكثر على نحو الحقيقة لا المجاز وفي قوله : (حقيقة في العقد مجاز في الوطء) خروج عن الاشتراك الذي بحثه الرازي وأيّد وقوعه [٨] .

القول الثاني : وهو نقيض الأول ، ومفاده استحالة وقوع الاشتراك في الألفاظ [٩] ، وإنما استعمل لفظ (النُكاح) في القرآن الكريم ليدل على الوطء تارة ، والعقد تارةً أُخرى . فيكون (النكاح) في هذه الآية حقيقة في القدر المشترك بين (الوطء والعقد) ، وهو(الضم) [١٠] ، وإذا كان كذلك فلا اشتراك في هذه اللفظة ، مع الاستنتاج بأن النهي الوارد في هذه الآية الكريمة ، هو نهي عن كل واحد من القسمين – الوطء والعقد - معاً [١١] .

---

(١). (ظ) على نحو الأنموذج مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ البهادلي : ٢ / ٢٤ – ٢٥ .

(٢). لولا أن خالف بعض الإخباريين في إسقاطهم لحجية القرآن بحجج عديدة منها : أن فهم القرآن مختص بمن خوطب به ، وهم أئمة أهل البيت (ع) ، مستدلين بمرسلة شُعيب بن أنس ، ورواية زيد الشحام ، (ظ) وسائل الشيعة ، الحر ألعاملي : ٢٧ / ٤٧ باب / ١٦ ، ٢٧ / ١٩٥ ، باب / ١٢ . وقد ناقش السيد الخوئي إنكارهم هذا نقاشاً بيناً مما ينبغي لكل دارس وباحث إهماله . (ظ) البيان ، الخوئي / ٢٦٥ – ٢٧١ .

(٣). المشترك : (ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير) التعريفات ، الجرجاني /٤ ١٧.

(٤). (ظ) العين ، الفراهيدي:٦٣/٣+ الصحاح ، الجوهري:١٢١/١+ معجم مقاييس اللغة. ابن فارس:٤٧٥/٥.

(٥). ينقسم المشترك على نوعين : الاشتراك المعنوي ، وهو : (كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد ينطوي على معانٍ متعددة) استناداً إلى المناسبة ، كما في أولاد الحسين (ع) ، فان كل واحد منهم مسمى (عليٌ) والتمييز بينهم بالأكبر والأوسط والأصغر . (ظ) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ د. البهادلي : ١ / ٢٥٢ ، والاشتراك اللفظي وهو : (ان يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع لمعنى آخر وربما يوضع بوضعٍ ثالث أو أكثر ، لمعنى ثالث أو أكثر) ، كما في وضع عين للجارية والجارحة ..... وغيرها.

(٦). المحصول في علم الأصول ، الرازي : ١ / ٢٦٢ .

(٧). (ظ) مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٠ / ١٧- ٢٢ .

(٨). (ظ) معالم الدين في الأصول ، جمال الدين الحسن : ١ / ٢٤ .

(٩). (ظ) عدة الأصول ، الطوسي : ١ / ٤١ + مصابيح الأصول ، تقرير بحث الخوئي ، للسيد علاء الدين بحر العلوم : ١ / ١٤٤ ، وفيه : (أن حمل المشترك على إرادة جميع المعاني خلاف التعهد والالتزام) ، والتعهد عنده هو : (التزام الواضع على نفسه انه متى جاء باللفظ الخاص فلا يريد إلا معنى مخصوصاً) ، والقول بالاشتراك لا يتلاءم مع تعهده ثانياً ، انه متى جاء بذلك اللفظ الخاص فهو يريد منه آخر غير الأول . (ظ) م.ن : ١ / ١٤١ .

(١٠). (ظ) العين، الفراهيدي:١٦/٧.

(١١). (ظ) المحصول في علم الأصول ، الرازي : ٢/ ١٠٠ + الرسائل التسع ، المحقق الحلي : ١٦٦ + هداية المسترشدين ، محمد تقي / ٥٧ ، إذ يقول : (أن الغالب في الألفاظ المستعملة في المعنيين أن يكون حقيقة في القدر المشترك) .

القول الثالث : ومفاده : إمكان الاشتراك ؛ (إذ لا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف والاشتراك ، بل وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يُصغى إلى مقالة مَنْ أنكرهما) [١] . ويبدو أن هذا القول هو المشهور عند العلماء [٢] . ويمكن تعيين المراد من المشترك اللفظي في كل معانيه ،بمعاينة القرينة التي تعين في توضيح المراد، فلفظ (العين) يظهر في الباصرة عند القول: أبصر بعينه. وفي الجاسوس حين القول: أرسلت عيناً.. وهكذا في معاني اللفظ الأخرى.وفي هذه الآية يترجح قول من قال:((ان لفظ النكاح هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد))[٧] بملاحظة القرينة في أمرين:

الأول : التبادر ، إذ أن المتبادر من النُكاح عرفاً هو الوطء ، وحينئذ يكون أحد المعنيين صحيحاً والآخر غير صحيح [٣] .

والآخر : الوصف المذكور في ذيل الآية لمن قام بهذا الفعل في قوله تعالى : ﴿ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ ، إذ لا يُمكن أن يوصف مجرد العقد بهذه الأوصاف الدالة على قُبح الفعل . فيلزم أن يكون المراد منه هو الوطء على الحقيقة ، وهو قبيح ومستقبح عند العرب(إذ كانت تقول لولد الرجل من امرأة أبيه : مقتى ، وذلك لأن زوجة الأب تُشبه الأُم ، وكان نُكاح الأُمهات من أقبح الأشياء عند العرب) [٤] لا أعظم أعظم فُحشاً من نُكاح الأُمهات وما شابهها .ولقد عضَّدَ المفسرون رأيهم بملاحظة سبب نزول هذه الآية فقد أجمعوا أن سبب نزولها هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ، وان سبب نزول الآية لا بُدَّ من ان يكون داخلاً تحت الآية [٥] .ومناط الحُكم الذي توصل إليه المُفسرون والأصوليون في هذه الآية هو تحريم الزواج من منكوحة الأب ، زوجة كانت أم مزنية[٦] . ويبدو مما تقدَّم أن الأصولي يؤسس قاعدة من النص القرآني وغيره ، وعليها يكون إسناده في استنباط الحُكم الشرعي .بينما يُفيد المفسر مما توصل إليه الأصولي من قواعد ليُعطي رأيه الذي يُحاول به الكشف عن مراد الله تعالى من كلماته ، مع مراعاة سبب ومناسبة نزول النص القرآني ، ما يُشير إلى عمومية منهج المفسر وخصوصية منهج الأصولي .وفي ذلك كله ما يسمح للبحث إثبات القول بتداخل العلمين فيما بينهما وتداخلهما مع العلوم الأُخرى ، فالعلوم الإسلامية من فقه وأصول ونحو وعلم لغة وعلوم بلاغة ..... وغيرها تُمثل سلسلة مُتصلة الحلقات ، لا يستغني ببعضها عن بعضها الآخر ؛ لأن جميعها تهدف إلى خدمة كتاب الله تعالى وتنير السبيل إلى فهمه وحُسن تأويله وطرق الاستفادة منها . وسيأتي في تضاعيف البحث عن علم الناسخ والمنسوخ تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

منهج المفسر والأصولي في توظيف بعض علوم القرآن

أولاً: منهج المفسر

يحظى المنهج في كل علم بأهمية خاصة ، لان تعلم المنهج الصحيح والاستفادة منه يوصل طالب الحقيقة إلى هدفه المنشود ، في حين أن الخلل في المنهج يفضي إلى الخطأ والابتعاد عن الهدف المطلوب.والمنهج في اللغة،يعني :الطريق الواضحة، ويقال النهج والمنهاج[١]. وفي الاصطلاح ،يقصد به :((طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم او في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية))[٢] ، والمنهج التفسيري هو ((الطريقة التي يسلكها مفسر كتاب الله تعالى وفق خطوات منظمة يسير عليها لأجل الوصول الى تفسير الكتاب العزيز طبقا لمجموعة من الأفكار يعنى بتطبيقها وإبرازها من خلال تفسيره))[٣]فغاية المنهج للمفسر هو الكشف عن معاني ومقاصد الآيات . كما أن المناهج تتنوع لدى المفسر ، فمنها ما يكون ممدوحا نقلا وعقلا ، ومنها ما يكون مذموما وغير مقبول ، ومنها ما يكون محرما ، فتعيين المنهج التفسيري الصحيح له موضوعية في هذه المسألة ، ومعرفة المنهاج مع تنوعه يعد لازما لكل مفسر ، إذ من خلاله يصل إلى بيان مراد الله عز وجل .والذي يحاول الباحث استقراؤه في هذا المبحث هو الطريقة التي سلكها المفسر والأصولي عبر تعامله

---

(١). أصول الفقه ، المظفر : ١/ ٣١ ، و(ظ) إرشاد الفحول ، الشوكاني : ١٨-١٩.

(٢).(ظ) المستصفى ،الغزالي/٢٦+ المحصول، الرازي:٢٦٧/١+ الاحكام، الامدي:٢٢/١+ الفصول الغروية، الحائري/٣٨+ الكفاية، الاخوند/٣٥.

(٧). مقتنيات الدرر،ميرعلي الحائري:٢٣/٣.

(٣) . (ظ) محاضرات الشيخ فاضل الصفار ، شرح أصول المظفرالقيت على طلبة البحث الخارج حوزة ابن فهد الحلي- كربلاء .

(٤) . مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٠ / ٢٢ .

(٥). (ظ)من كتب التفسير:تفسير العياشي، العياشي:٢٣٠/١+ تفسير القمي، القمي:١٣٤/١+ حقائق التأويل، الشريف الرضي/٣١٤+ التبيان، الطوسي:١٥٤/٣+ الكشف والبيان، الثعلبي:٢٨٠/٣+ أسباب نزول الآيات، الواحدي/٩٨+ روح المعاني، الآلوسي:١٢/٥.

(٦). ذهب أبو حنيفة إلى حُرمة نُكاح مزنية الأب، (ظ) الدر المختار، الحصكفي:٥/٣ ، بينما قال الشافعي بجوازه (ظ) : الام، الشافعي:٢٦/٥.

(١) (ظ) لسان العرب ، ابن منظور/مادة نهج.

(٢)نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، سامي النشار:٦/١.

(٣)المنهج الاثري في تفسير القران الكريم، هدى جاسم ابو طبره/٢٣.

مع علوم القران لأجل الوصول الى تفسير القران العظيم من جهة، واستنباط الأحكام الشرعية وبناء القواعد الأصولية الكلية من جهة أخرى .ولا شك في أن المناهج التفسيرية والأصولية قد اختلفت تبعا لاختلاف الاتجاهات الفكرية ،إذ إن لكل مفسر وأصولي منهجه الخاص، الذي يسير عليه ويهتدي به بغية الوصول إلى تفسيرا لكتاب العزيز واستنباط الأحكام الشرعية منه،كالمنهج الاثري في التفسير ، ومنهج التفسير بالراي والمنهج العلمي ...وغيرها من مناهج المفسرين.

وهناك جملة من الأمور تؤثر في المنهج التفسيري وتنوعه منها :

١. طبيعة القرآن : وذلك للتنوع الموضوعي في القرآن الكريم ، واشتماله على مجموعة من الآيات المرتبطة بعضها مع بعض ، إذ أن بعض الآيات يفسر بعضها الأخرى ، فلا يكون التفسير صحيحا ما لم تؤخذ بنظر الاعتبار الآيات والقرائن الأخرى ، ومن هذه الآيات والقرائن علوم القرآن ،فلا يمكن أن تكون علوم القرآن بمنأى عن هذا الكل المتكامل ، كما في الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، المطلق والمقيد .. ، وغيرها .

ولان فهم القرآن وتفسيره يقتضي مراجعة الآيات الأخرى ، لان القرآن عبارة عن وحدة متكاملة لا يمكن أن نتجاهل أي جزء منه ، وهذا أدى إلى ظهور منهج تفسير القرآن بالقرآن ، وهو ما سار عليه الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) وآل البيت (عليهم السلام) .

فمنهج المفسر لا يتعدى القرآن فهما وتفصيلا لما فيه ،لان القرآن الذي فيه بيان كل شيء كما وصف نفسه فلا بد فيه ولو بحد ما يمكن اليوم الوقوف عليه من الكشف والبيان لبعض آياته ، وهذا مما لا يمكن لأي عاقل عارف بلغة العرب أن يغفله ، بل لا يمكن أن نحيط بالفهم العام للنص القرآني ما لم يكن هناك تصور شامل عن مجمل القرآن فمنهج المفسر لا يعدو القرآن قبل أن يتأكد أن استنطقه ، حتى يتعدى لغيره من أدواة التفسير.

٢. دور النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : لا خلاف بين الأمة الإسلامية في أن المبين والمفسر للقرآن الكريم هو النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(النحل/٤٤)، أي أن كلام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فيما يتعلق بالآيات يعد تفسيرا للقرآن ، وحجة للناس قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(الحشر/٧). و هذا ما يسمى بتفسير القرآن بالسنة .

وتظهر فائدة الرجوع إلى السنة المطهرة لأنها هي الواسطة بين السماء والأرض ، وهي التي تبين القرآن ، وتقف على معانيه ودلالاته ، ومن تلك الدلالات والقرائن علوم القرآن ، فان كثيرا مما يتعلق بعلوم القرآن ُبّين عن طريق السنة كما في بيان الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص . فالمفسر لابد له من الهيمنة على تلك العلوم حتى يكون مطلعا على العلاقة التي بين الآيات ، ويستطيع أن يصل إلى أقرب التفاسير الى مراد الله عز وجل .

٣- آلات التفسير، وهي جملة من العلوم التي لا تتمّ صناعة المفسر إلا بها[٤] ، ومن تلك العلوم علوم القران، كالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمجمل والمفصل .. وغيرها.

ثانياً: منهج الأصولي

واما الاصوليون فالمنهج لديهم انقسم على ثلاثة اقسام هي:

١- منهج الحنفية .

٢- منهج المتكلمين.

٣- المنهج الجامع بين القسمين الانفين.

قبل بيان منهج الأصولي في الإفادة من علوم القرآن في تأسيس القاعدة الأصولية ، كان لزاما الوقوف على طرق تقرير القواعد العامة في علم الأصول، إذ اتبع علماء الأصول طرق متعددة في تحرير القواعد الأصولية ، ويمكن تقسيمها بما يأتي:

أولا: طريقة المتكلمين أو الشافعية[٥]:

[٤] عدّها السيوطي في مقدمة الاتقان في علوم القران عشرة هي: علم اللغة، والاشتقاق ،والنحو، والقراءات،والسير، والحديث، واصول الفقه،وعلم الكلام ، والموهبة.

[٥] (ظ) أصول الفقه، الخضري /٦ ، ، أصول الفقه ، فاضل عبد الواحد / ٣٠.

وسمة هذه الطريقة أنها تبدأ باستقراء الكلِّياتثم تطبيقها على الجزئيات، إذ تقرر القاعدة الأصولية فتنقح وتصفى ويستدل لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها للوهلة الأولى ، فإذا ما اشتدت هذه القاعدة وأصبحت متكاملة أمكن التفريع عليها ، وضبط الأحكام بها، ولذلك نرى أن الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إليها. فهو تقرير للقواعد الأصولية ، مدعوما بالأدلة والبراهين من دون التفات إلى موافقة ، أو مخالفة هذه القواعد والفروع الفقهية المنقولة عن المجتهدين ، فهو اتجاه نظري غايته : تقرير وتأسيس القواعد كما يدل عليها الدليل ، وجعلها موازين لضبط الاستدلال ، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة لفروع المذهب ، وتمتاز هذه الطريقة بالجنوح إلى الاستدلال العقلي ، وعدم التعصب إلى المذهب ، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية ، وإن ذكرت ، كان ذلك عرضا على سبيل التمثيل.وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي[٦]، وسار عليها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين، وقد اتبعه المعتزلة والشافعية والمالكية ، و المتقدمين من الإمامية[٧].

ثانيا: طريقة الحنفية : هذه الطريقة عرفت بالحنفية ، لأنها كانتمن ابتكارهم ، وساروا عليها ، والتأليف على منوالها دون غيرهم[٨]، ثم عمت في جميع المذاهب بعد ذلك، وهذه الطريقة تعتمد على النظر في الأحكام الفرعية ، وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة، ذلك أن أئمة الحنفية لم تقع أيدهم على كتاب مؤلف في علم أصول الفقه في مذهبهم كما تسنى للشافعية بوقوفهم على كتاب الرسالة للشافعي، مما اضطرهم إلى تتبع الأحكام المذهبية واستنباط القواعد الأصولية ، والمقاييس الفقهية التي تضبطها وتنطلق منها، إذ أنه لابد للفقيه عند استنباطه هذه الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد، وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه، ولذلك فإننا نرى أن كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية، لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية لديهم، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها.فهذا المسلك يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن العلماء من فروع الفقه ، بمعنى : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهادهم واستنباطهم للإحكام ، على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية ، وقد اشتهر علماء الحنفية بإتباع هذا المسلك.وسمة هذا المسلك هو الطابع العملي ، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب ، و استخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية ، التي لاحظها واعتبرها أولئك العلماء في استنباطهم ، فتكون هذه القواعد خادمة لفروع المذهب ، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد.

ثالثا:الجمع بين الطريقتين :وهي تعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل ، لتكون موازين للاستنباط ، وحاكمة على كل رأي واجتهاد ، مع الالتفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية ، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع ، وتطبيق القواعد عليها ، وربطها بها ، وجعلها خادمة لها ، واتبع هذه الطريقة الشافعية ، و المالكية ، والحنابلة ، والإمامية ، والحنفية.

بعد هذا البيان لطرق تقرير القواعد الأصولية الذي اقتضاه البحث ، نرجع إلى بيان منهج الأصولي في كيفية الإفادة من الأدلة لبناء تلك القاعدة واستنباطها ، والتي تكون حجة في الفقه ، ويرجع إليها الفقيه في مقام العمل وتطبيق تلك القاعدة ، وهذا يكون على مستويين :

الأول : في تقرير القواعد الكلية فيما ورد فيه نص:وعنون في كتب الأصول بمبحث الحجج ، والأدلة الاجتهادية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع ، والعقل ، وتخضع الحجج إلى ترتيب وفق المكانة في التشريع ، و القوة في الحجية، واعتمد الأصوليون المنهج الآتي: وهو المنهج الذي يقترحه المحقق الخراساني (١٣٢٨هـ) في كفاية الأصول في تعديلمنهج أستاذه الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) في ترتيب الحجج ، إذ يقول : (فالأولى أن يقال إن المكلفإما أن يحصل له القطع أولا، وعلى الثاني أما أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا)[٩].

وتوضيح هذا الترتيب :

١. قطع المكلف بالحكم الشرعي من أي طريق حصل له القطع بالحكم ، سواء أكان عن طريق الوجدان أو النقل أو غيرها ، وجب العمل بقطعه ، وهو من البديهيات ، فان القطع - عقلا - منجزٌ للتكليف في حال الإصابة للواقع ، و معذر عند عدم الإصابة للواقع

---

[٦] ظ) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ، د: أحمد حجي كردي : ١٤.كتاب الالكتروني.

[٧] (ظ) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم /٧.

[٨] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ١/ ٦ .

[٩] كفاية الأصول،محمد كاظم الخراساني/ ٢٥٨.

والمخالفة ، و التنجيزوالتعذير لا زمان عقليان للقطعبالحكم الشرعي ، ولا تنال يدُ الشريعةِ القطعَ وضعا ولا رفعا.وبما أن القرآن وهو أحد الأدلة بل هو سيدها ، وأنه يخضع للتقسيم المتقدم ، من حيث القطع والظن والشك بمدلوله ، ولاسيَّما ظواهر الألفاظ في القرآن الكريم ، التي تضم علوم القرآن ، أحدى تلك الظواهر القرآنية ، فكان من المفيد جدا التعريج على كيفية إفادة الأصولي من علوم القرآن . فالأصولي يتبع أسلوب الاستقراء في استقصاء علوم القرآن التي تنتج حكما ، أو دليلا على حكم ، للخروج بقاعدة كلية تكون في الغالب مطردة ، بحيث تعم اغلب أبواب الفقه ، أو كما يعبر عنها السيد الشهيد الصدر بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط[١٠] ، فمن خلال تتبع علوم القرآن يستطيع أن يصل إلى قاعدة كلية تحدد الطريق للفقهية ، وتكون حجة له ، بحيث إذا أفتى في شيء قيل له : وما دليلك ؟ يشير إلى تلك القاعدة ، وهو كما يعرف بالعلوم الحديث من قابليتها للقياس والتقويم والتجربة ، إذًا للأصولي وقفةٌ مع الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وأسباب النزول ، وغيرها من علوم القرآن ، كي يلحظ العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي يمكن أن يعتمدها في تأسيس دليل أو أصل يرجع إليه الفقيه حال الإفتاء ، فلا يمكن تجاهل تلك العلوم لما لها الدور الأساس في بيان كثير من الأحكام من جهة ، لأنها أحيانا تحكي عن وقائع وأحداث جرت ، كان للشريعة منها بيان وتوضيح ، ومن جهة أخرى لما بين الآيات القرآنية من علاقة وثيقة في بيان بعضها لبعض ، لأن القرآن عبارة عن وحدة متكاملة لا يمكن تجاهل أي جزء منها ، وهذا ما سار عليه الأولون وتابعهم عليه المتأخرون . إذ من خلال تتبع علوم القرآن وعلاقاتها بالأحكام الشرعية يستطيع الأصولي الوصول إلى دلالةٍ ربما لا يصل إليها إلا عن طريقها ، لان بعض الأحكام أصابها النسخ ، وبعضها أصابها التخصيص ، وبعضها أصابها التقييد بعد أن كانت مطلقة ، وبعضها له سبب نزول ، وهذا يرجع إلى طبيعة القرآن وحكمة الله عز وجل من حيث مراعاة التدرج في التشريع ، فمن هذا لا يمكن الإغماض عن دور علوم القرآن في إرساء مجموعة لا يستغنى عنها من القواعد الأصولية.

٢. عدم قطعالمكلف بالحكم الشرعي ، وفي هذا الحال يرجع إلى الأدلة الظنية ، التي ثبت اعتبارها وحجيتها بدليلمعتبر من ناحية الشارع ، وهو ما يسمى بالحجة بالعرض في مقابلالحجة بالذات وهو القطع ، وهذه الطائفة من الأدلة الظنية ثبت اعتبارها وحجيتها بدليلشرعي معتبر ، أي أن الشارع أحال المكلف إلى العمل بها حال تعذر الطريق الأول و تسمى عادة بـ (الأمارات) و(الطرق) و (الظنون الخاصة) وذلك مثل (خبرالثقة الواحد) و(الإجماع) و(الشهرة) وغير ذلك من الأدلة الظنية التي اعتبرهاالشارع وتعبدنا بها ، وإلا لا يمكن تصور وضع الشريعة في حال عدم وجود ما يرجع إليه المكلف حال تعسر الطرق القطعية .وبعض دلالات علوم القرآن يرجع إلى هذه الأدلة الظنية ، إذ منها ما يرجع إلى الناسخ والمنسوخ ، ومنها ما يرجع إلى تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو بيان أسباب نزول ، أو المكي والمدني ، أو غيرها من علوم القرآن ، وتعامل هذه الظنون للدلالات معاملة الظنون الخاصة ، التي اعتبرها الشارع ، من حيث الاعتبار والتعويل عليها حال ثبوت كونها حجة في مقام الاستنباط ، فيطبق الأصولي جميع الأمور التي يعتمدها في الأمارات و الطرق ، التي أنزلها الشارع منزلة الحجج ، ويعمل على طبقه ، لان ما نُزِلَ منزلة الحجة حجة في مقام بناء القاعدة المشتركة في عملية الاستنباط .فلا بد من استقراء مصاديق علوم القرآن ، والبحث عما تنتجه من أحكام شرعية ، لبناء قواعد كلية تسعف الفقيه حال الاستنباط ، ويرجع إليها حال وجود حوادث مشابهة ، إذ لا يمكن تجاهل هذا ، والوقوف في حيرة عند عدم معرفة واقعة معينة ، لان القرآن يحوي خزين ثلاث وعشرون سنة من الوحي ، والتشريع وإرساء دولة قائمة إلى قيام الساعة .

الثاني : تقرير القواعد الكلية فيما لم يرد فيه نص : وهو في ما لم يتيسرللمكلف طريق معتبر (دليل ظني معتبر) يرجع المكلف إلى الأصول العملية ، التي تقرروظيفة المكلف في حالة عدم تمكن المكلف من دليل ظني معتبر ، وهنا يكون البحث في إمكان اعتماد علوم القرآن لوضع الأصول العملية ، أو عدمه .فبحث الأصولي في هذا المقام يكمن أولاً في إعذار المكلف وعدمه حال عدم عثوره على دليل ، وما هو موقفه العملي ، ويحاول الأصولي تقرير ما يناسب المقام معتمدا علوم القرآن ، وهل توجد من تلك العلوم ما يقرر موقف المكلف العملي ، وهو ما يحاول البحث دراسته في وظيفة الناسخ والمنسوخ .أما الجهة الثانية من البحث فهي محاولة تقرير قواعد لتلك المواقف التي لم يرد فيها دليل عن طريق علوم القرآن .وبعد هذا العرض للمنهجية العلمية للأصولي نلحظ حالة الاستيعاب ، والترتب في الحجج ، إذ امتازبأمرين :احدهما : استيعابكل الحجج وبصورة كاملة فلا تبقى حجة من الحجج ذاتية أو مجعولة تفيد حكما شرعيا ، أووظيفة عقلية ، أو شرعية إلاّ ويدخل ضمن هذه المنهجية، كما سيتبين ذلك إن شاء الله.الوظيفة

[١٠](ظ)الدروس ، محمد باقر الصدر/ الحلقة الأولى /٨٧.

الآخر : الترتيب والحالةالطولية في عرض الحجج فالقطع، وهو انكشاف الواقع يتقدم على كل حجة أخرى، ولا تزاحمهحجة، مهما كانت، وبعد ذلك يأتي اثر الطرق والأمارات التي اعتبرها الشارع، وهي حجةفي حالة عدم انكشاف الواقع وفقدان القطع، وانتمكن المكلف من الوصول إلى القطعبالحكم الشرعي، هي حالة مترتبة على الحالة الأولى، بمعنى أن حجية الطرق والأماراتالمعتبرة تأتي في حالة غياب القطع ، وعدم انكشاف الواقع، ومع انكشاف الواقع والقطعبالحكم الشرعي لا يصح الاعتماد على هذه الطرق والأمارات، وان كان لا يجب على المكلفأن يسعى للوصول إلى القطع .

والحالة الثالثة :مترتبة على فقدان الحالة الثانية، فان المكلف إنما يصحله الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية ، والعقلية في حالة غياب الطرق وفقدانها،و الأمارات المعتبرة شرعا، وبعد الفحص عنها واليأس منها بالمقدار المتعارف .

المبحث الثالث

الناسخ والمنسوخ عند المفسرين والأصوليين

يعد (الناسخ والمنسوخ) من علوم القرآن المهمة وهو ذو أثر بارز في بيان معرفة مراد الله تعالى في كتابه العزيز ،والكشف عن معان وأسرار الآيات المباركة المتعلقة بموضوع واحد، وحكم مختلف ، عند المفسرين من جهة، وفي استنباط الأحكام الشرعية التي تعين المكلف في براءة ذمته عند الأصوليين من جهة أخرى . فهو من علوم القرآن المهمة التي لابد لأي عالم – مفسر، أو أصولي، أو فقيه- من معرفته والإحاطة به. حتى قيل : لايجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . وقالوا : أن كل من يتكلم في شيء من علم القرآن العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً .[١] ولعل مستندهم في ذلك مانقلوه عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال لرجل يفسر القرآن في مسجد الكوفة وقد تحلق عليه الناس ، وهو يخلط الأمر بالنهي ، والإباحة بالحظر : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا . قال الأمام (عليه السلام) : أذن هلكت وأهلكت .[٢]فلا غرابة بعد ذلك أن يجد المطلع كتب العلماء لاتكاد تخلو من دراسة لهذا العلم وتفصيل متداخل لجوانبه فضلا على الأدلة والردود لإثبات صحة وجوده من عدمه ، ولا شك أن استعراض جميع تلك التفاصيل والآراء ومن ثم نقدها والموازنة بينها يخرج البحث عن مساره ، إذ مادام الهدف من هذا البحث هو بيان مواطن الاشتراك والتداخل فيما يخص الناسخ والمنسوخ عند المفسرين والأصوليين ومعرفة تأثيرها في عمل كل منهما . فأن البحث سيقتصر هنا على بيان هذا الهدف في علم الناسخ والمنسوخ من غير مناقشة لتفاصيلها إلا عند الضرورة ، ولهذا ينتظم هذا المبحث في ستة أقسام هي :

١- تعريف (النسخ) عند المفسرين والأصوليين .
٢- وقوع (النسخ) في الشريعة الإسلامية .
٣- طريقة معرفة (النسخ).
٤- الفرق بين (التخصيص) و(النسخ).
٥- شروط (النسخ) .
٦- أقسام (النسخ).

أولاً : تعريف النسخ عند المفسرين والأصوليين:

ظهر للبحث من خلال استقراء كلمات المفسرين في تفاسيرهم أن أغلبهم لم يتطرقوا إلى التعريف الاصطلاحي،[٣] واكتفوا بتعريفهم له لغة على ماذكرت معاجم اللغة ، من أنه بمعنى : الإزالة ، والتبديل ، والتحويل ، والنقل من موضع إلى موضع .[٤]

---

[١](ظ) الناسخ والمنسوخ : هبة الله بن سلامة /٤ + البرهان في علوم القرآن : الزركشي ٢٩/٢ +الإتقان : السيوطي ٥٨/٣ + الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :الحازمي /١٩ + مناهل العرفان ،الزرقاني ١٩/١ .

[٢]أخرجه البيهقي بسنده قال : (حدثنا أبو الحسن ..... عن أبي عبد الرحمن ، أن علياً (رض) أتى على قاضٍ ، فقال له : هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟ فقال لا . قال : هلكت وأهلكت .) السنن الكبرى : ١٠/ ١١٧ . و(ظ) الجامع لأحكام القرآن ،: القرطبي ٦٢/٢ +روح المعاني : الآلوسي ٤/ ٣٢١ .

[٣]و ممن اكتفى بذلك : الرازي في مفاتيح الغيب : ٢٢٦/٣، إذ قال : (هو النقل والتحويل) ولم يذكره في الاصطلاح ، ومن أولئك: العياشي في تفسيره والسمرقندي والثعلبي والسمعاني والبغوي والسيوطي وأبي حيان الأندلسي وأبي السعود والشوكاني والآلوسي والفيض الكاشانيوالحويزي في تفاسيرهم وغيرهم كثير .. ولاشك أن هذا يعد خللاً ، لأن المعنى اللغوي لايغني عن المعنى الاصطلاحي وإن كان قريبا منه .

[٤](ظ) القاموس المحيط : الفيروز آبادي : ١/ ٢٧١ + لسان العرب : ابن منظور + كليات أبي البقاء /٣٥٦.

في حين ذكر الباقون تعريفاً للنسخ اصطلاحا تقاربت في مضمونها واختلفت في ألفاظها فتجده عند الطبري (ت ٣١٠هـ) هو(نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره)[٥] وعرفه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) بأنه (كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه)[٦] . ونظيره عند الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) .[٧] وقال أبن عطية (٥٤٦هـ) في تعريفه : (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه) .[٨]ويظهر مما تقدم أن النسخ هو عبارة عن الخطاب المتوجه إلى المكلفين الذي يقتضي إيقاف العمل بالحكم المتقدم بدليل شرعي بعد أن كان معمولاً به لديهم أو عكس ذلك ، والجدير بالذكر أن المراد من نفي الحكم أو ارتفاعه وعدم ثبوته الوارد في تعريفات المفسرين المتقدمة لاتعني نفي الحكم وارتفاعه ذاتاً فانه أمر واقع والواقع لايرتفع وإنما المراد هو نفي أو رفع تعلقه بأفعال المكلفين، لمصلحة تستوجب ذلك والذي أختاره البحث من بين تلك التعريفات هو تعريف أبن عطية للنسخ لالرجحانه وإنما لتوافقه مع تعريف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) من الأصوليين كما سيأتي بيانه ماساعد في بيان الهدف من هذه الدراسة وهو الاشتراك بين علمي التفسير وأصول الفقه فيما يخص علم من علوم القرآن الكريم . وأما الأصوليون فكانت لهم تعريفات متعددة للنسخ[٩] ، تشابهت في مضمونها وتباينت في ألفاظها ومنهجية البحث تقتضي منا اختيار ماله علاقة بتعريف المفسرين لإثبات الهدف المرجو من هذه الدراسة ولذا أختار البحث تعريف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) للنسخ إذ يقول : (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه) .[١٠]والواضح أن الغزالي متفق مع أبن عطية في تعريفه للنسخ بل وحتى في انتقاء الألفاظ أيضا وربما كان أحدهما عيال على الآخر وهو أمر يصعب على الباحث أثباته خاصة وأنهما متعاصران .ولعل أغلب العلماء من المفسرين والأصوليين وخاصة أبن عطية والغزالي قد استعملوا لفظ (الخطاب) بدلاً من (النص) لأن الخطاب شامل للفظ والفحوى والمفهوم أذ يجوز النسخ بجميع ذلك[١١]. وأما تقيدهم بالخطاب المتقدم لأن العقل يحكم ببراءة ذمة المكلف قبل ورود الحكم الشرعي فإذا ورد الحكم الشرعي أنتفى حكم العقل ببراءة الذمة ومع هذا لايقال له نسخ لأن هذه البراءة حكم عقلي لاشرعي ، وإنما يكون النسخ بدليل شرعي .[١٢]ويذكر الغزالي أن في قوله : ((لولاه لكان الأمر ثابتاً به)) أن حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، وهو خلاف ماذهب إليه المتخصصون في علوم القرآن من أن ما ثبت من الأحكام لايجوز رفعه ؛ لأنه يدل على البداء .[١٣] ومن المشتركات بين المفسرين والأصوليين في تعريفهم للنسخ هو كون الرافع متراخياً عن الوقوع. وهذا القيد يخرج المخصص المتصل ، ويخرج تقييد الحكم بمدة معينة ، فالصوم واجب في النهار وارتفاع وجوبه عند الغروب لايعد نسخا . إلا أن هذا القيد لايخرج المخصص المنفصل ، فهو يشارك الناسخ في رفع الحكم العام عمّا دلّ عليه الخاص ، مع أنه يكون متأخراً عنه غالباً ولهذا توهم بعضهم فعدّ النسخ نوعاً من التخصيص .[١٤] وهو خطأ سيأتي بيانه عند الكلام في الفرق بين النسخ والتخصيص.

---

[٥]جامع البيان: الطبري ١٠٤/١٠ ، و(ظ) أحكام القرآن : الجصاص : ١/ ٧٠.

[٦]التبيان : الطوسي : ٢٩٢/١ .

[٧](ظ) مجمع البيان : الطبرسي : ٣٣٨.

[٨]المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبن عطية :١/ ١٩٠ ، و(ظ) تفسير الجواهر الحسان : الثعالبي : ١/ ٢٩٢.

[٩]عرفه السيد المرتضى في الذريعة : ٢٣٥/١ بقوله : (واما حد النسخ فهو مادل على أن مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ، فاختلاف حديهما يوجب اختلاف معنييهما) . وقال الآمدي في الأحكام ٣٠/ ١٠٤ (النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ماثبت من حكم خطاب شرعي سابق وكلا التعريفين قريبان من تعريف الشيخ الطوسي في تفسيره وفي محاضرات في أصول الفقه : للفياض : ٣١٧/٥ ، النسخ هو ارتفاع الحكم المولوي بانتهاء أمده).

[١٠]المستصفى : الغزالي / ٨٦.

[١١]فالنسخ لايقعالابواسطة الأدلة الشرعية اللفظية . (ظ) أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ الصفار : ٤٩/٢.

[١٢] وكذلك لو أرتفع الحكم ألتكليفي بعارض كالجنون أو النوم أو الإكراه أو الضرورة، فأنه لايسمى نسخا ولا يسمى الرافع ناسخا ، فيجب أن يكون الرافع والمرفوع بدليل شرعي . (ظ) مفتاح الوصول : الشيخ أحمد البهادلي : ٣٧٢/١.

[١٣] (ظ) مناهل العرفان : الزرقاني : ١٢٧/٢ ، وهو موافق لرأي الجصاص في الفصول في الأصول: ١٩٧/٢ ، إذ يقول : (إنما يطلق اسم النسخ فيما يكون في توهمنا وتقديرنا تجويز بقائه على الدوام .. ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم وهذا جهل مفرط ؛ وذلك لأن ماثبت من الأحكام لايجوز رفعه ، لأنه يدل على البداء) . وهنا ينبغي لفت النظر ، إلى أنه لايفهم من النسخ ظهور ماكان خفيا، فهو محال على الشارع المقدس؛ لأنه يستلزم الجهل ، وإنما هو إبداء ماكان مخفيا وإظهاره إلى العباد ؛ فهو خافٍ عليهم لا على الشارع ؛ ففي علم الله سبحانه الأحكام حاضرة معلومة ثابتها ومتغيرها ؛ إلا أن العباد قد يظنون الحكم المتغير ثابتاً فيغيره الله – لمصلحة ما – والجدير بالذكر أن مصطلح النسخ يختص بالأمور التشريعية؛ وأما مصطلح البداء فيختص بالأمور التكوينية ؛ الا أن المصطلحين من حيث المضمون واحد (وهو إظهار ماكان خافياً) فإن كان قصد الجصاص والزرقاني في رأيهما المتقدم (عدم جواز نسخ ماهو ثابت) يكون صحيحا ؛ إذا كان الثابت هو من الأحكام العقلية أو التكوينية، وأما إذا كان من الأحكام التشريعية فلا؛ لأنها متغيرة بحسب المصلحة وعلى وفق شروط معينة . (ظ) مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر : الحائري ٢٥٠/٢.

[١٤] (ظ) معالم الدين : الشهيد الثاني /١٥٠ + الأنموذج،فاضل عبد الرحمن /٢١٧ .

ثانياً : وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية :

لاخلاف بين العلماء في وقوع النسخ في الشرائع السماوية ؛ إذ كل شريعة لاحقة نسخت من الشريعة السابقة عليها الكثير من أحكامها، وقد نسخ الإسلام العديد من أحكام النصرانية واليهودية وغيرهما من الشرائع وشرع أحكاماً مكانها، وأوجب على الناس الاخذ بها ، ولذا قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(آل عمران/٨٥)، فوقوع النسخ عند العلماء جائز عقلاً وشرعا. [١٥] إلا مانقل عن بعض اليهود والنصارى مخالفتهم لذلك ؛ إذ قالوا باستحالة وقوع النسخ لأنه يستلزم منه أحد أمرين :(البداء ، والعبث)[١٦] كما نسبوا إلى كليم الله موسى (عليه السلام) أنه قال : (لانسخ في شريعتي)[١٧]

وأما موقف علماء الإسلام من النسخ فقد أنقسم على ثلاثة مذاهب :

الأول : المفرطون فيه : فقد كان بعض الصحابة يطلقون كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في ظاهرها ، ومن العلماء من وصل بموارد النسخ في آيات الذكر الحكيم إلى مايقرب من (مائة وثمانية وثلاثون) مورداً، ومنهم من زاد في إفراطه حتى قطعوا أوصال الآية الواحدة ، فزعموا أن أول الآية منسوخ وآخرها ناسخ ، كما في قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) المائدة /١٠٥ ، إذ قالوا: إن آخر الآية يدعو إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهو بذلك ناسخ لأولها .[١٨].

الثاني : المنكرون لوجود النسخ : وينسب هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني .[١٩](ت ٣٢٢هـ) من ((أن النسخ لايجوز في شريعة واحدة)[٢٠] .

المذهب الثالث : وهم المعتدلون : فلا إفراط ولا إنكار ، والى هذا ذهب جل العلماء ومن المحدثين من اقتصر على آية واحدة فقط ، ومنهم السيد الخوئي (قده) (ت: ١٤٢٣هـ).[٢١]

وإجمال ماسبق ، لاخلاف بين علماء المسلمين – خلا أبي مسلم – في وقوع النسخ أجمالا في القرآن الكريم فأن كثيرا من أحكام الشريعة السابقة نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وأن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها فقد نص القرآن الكريم على نسخ التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى وهذا مما لاريب فيه[٢٢]

(فالنسخ جائز في الجملة ، باتفاق الأمة)[٢٣] ، والقرآن نفسه يشهد على ذلك مصرحا بالنسخ في قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(البقرة /١٠٦) ، وفي قوله تعالى:﴿..وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ..﴾(النحل /١٠١) .

فهذا النسخ والتبديل بيده سبحانه وهو مراعٍ لمصالح عباده فيهما وهي تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة فما كان منها صالحا في زمان قد لايكون كذلك في زمان آخر .

---

[١٥] يقول أبن الجوزي في نواسخ القرآن /١٤ : (وقد اتفق جمهور علماء الأمة على جواز النسخ عقلاً وشرعاً).

[١٦] وخلاصة رأيهم: أن رفع الحكم إن كان لانكشاف عدم المصلحة في تشريعه؛ يلزم منه جهل المشرّع، وإن كان مع وجود المصلحة فيه ، يلزم منه منافاته لحكم المشرّع، وكلا اللازمين محال على الله تعالى، فيكون الملزوم – هو النسخ – محال أيضا . ورُدّ على ذلك بما ملخصه : أن الحكم قد لايراد منه العمل بموضوعه ، كالأحكام الأمتحانية التي تكون المصلحة في التكليف بها توطين نفس المكلف على الطاعة ، فإذا جاء وقت التنفيذ ينسخ الحكم ، وقد يراد منه العمل – فعلا أو تركا – لمصلحة في نفس العمل ، غير أن هذه المصلحة تحققت في زمان دون زمان ، والمشرع – لحكمة ما – أخفى على المكلف بيان مدة الحكم فإذا أنقضت المدة أو كادت ، أعلمه بارتفاع الحكم لارتفاع مصلحته في الأزمان اللاحقة، فالوالد يمنع ولده في مقتبل عمره عن أشياء يسمح له فيما بعد بإتيانها . (ظ) ميزان الأصول: السمرقندي : ١/ ٢٨٣ – ٢٨٧ + الميزان : الطباطبائي : ١/ ٢٥١ – ٢٥٢ + مقتنيات الدرر : الحائري : ٢٥٠/٥ + مفتاح الوصول : الشيخ احمد البهادلي : ١/ ٣٧٠ / ١٤٧

[١٧] (ظ) ميزان الأصول : السمرقندي : ٢/ ٩٨٤ + مفتاح الوصول : د.الشيخ البهادلي : ١/ ٣٧٣ .

[١٨] وهو مذهب أبن العربي في أحكام القرآن : ٢٠٥/١ ، و(ظ) البيان في تفسير القرآن ، السيد الخوئي /٢٧٧+ مباحث علوم القرآن : صبحي الصالح / ٢٦٤+ الإمام الباقر : د. حكمت الخفاجي /٢٢٨.

[١٩] هو أبو مسلم بن بحر الأصفهاني ، متكلم وصاحب تفسير كبير بعنوان (جامع التأويل لمحكم التنزيل) (ظ) كشف الظنون : حاجي خليفة : ٢/ ١٩٢٠ + الذريعة ، أغا بزرك الطهراني : ٢٥٨/٤.

[٢٠] (ظ) البرهان في علوم القرآن : الزركشي : ٣٣/٢ +مقتنيات الدرر : الحائري : ٢٦٣/١ + مناهل العرفان : الزرقاني : ٨١/٢.

[٢١] (ظ) البيان في تفسير القرآن : السيد الخوئي /٢٩٦ ، إذ جعل النسخ في آية النجوى فقط .

[٢٢] (ظ) من كتب التفسير : جامع البيان : الطبري : ١٠/ ١٠٤ + التبيان : الطوسي : ١/ ٢٩٣ + تفسير السمرقندي : السمرقندي : ١/ ١٠٩ + مجمع البيان : الطبرسي : ٣٣٨/١ + تفسير السمعاني : السمعاني : ١/ ١٣٠ + روح المعاني : الآلوسي : ١/ ٣٦٥ + الميزان : الطباطبائي : ١/ ٢٤٩ ، على سبيل المثال

[٢٣] [٢٤]نواسخ القرآن : ابن الجوزي /١٥

ويبدو أن علماء المسلمين متفقون جميعا على ذلك خلا موقف أبي مسلم المتقدم ألا أن الخلاف بينه وبينهم لفظي على مايبدو ، فما يسمونه نسخاً سماه أبو مسلم تخصيصاً .

ثالثا: طرق معرفة النسخ :

إن من نافلة القول أن طرق معرفة النسخ تختلف عن طرق معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ ذلك لأن الأول يعني : كيفية معرفة وقوع النسخ في حكم ما ، والثاني يعني : إذا وقع النسخ في حكم ما فأي الدليلين يتعين أن يكون ناسخا وأيهما يتعين أن يكون منسوخا ، ولاشك أن ذلك يعين المفسر في عمله في الكشف عن مراد الله تعالى ويعين الأصولي في التوصل إلى الحكم الشرعي بإتباع الدليل المتأخر منها .

وقد اتفقت أقوال العلماء في مصادر كلا العلمين في جميع جزئيات تلك الطرق وكالآتي:

الأول : وهو أن وقوع النسخ لايتحقق إلا عند وجود تناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ في مسألة واحدة في زمان ومكان واحد وكيفية واحدة ، وأن يكون لهما نفس درجة الثبوت والدلالة بحيث لايمكن الجمع أو الترجيح بينهما ولارفعهما .[٢٤]وقد نقل الدكتور الزلمي والدكتور مصطفى زيد ثبوت عدم وجود مثل هذا التناقض بين النصوص التشريعية بدليل الاستقراء ونقلوا أتفاق الأصوليين على ذلك . والبحث يضم صوته إلى ماجاء عن العالمين الجليلين إذ لايمكن تصور مثل هذا التناقض في الشريعة المقدسة ، نعم قد يقع هناك تعارض بين دليلين ذكرت كتب الأصول طرق رفع التعارض بينها .[٢٥]

الثاني : اذا تعين القول بالنسخ في مسألة ما فلابد من دليل صحيح يبين أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ واللاحق هو الناسخ، ولمعرفة هذا الدليل أو التأخر طرق ثلاثة هي : (النص ، والتصريح، والأجماع) .

[٢٤](ظ) الإتقان في علوم القرآن : السيوطي : ٢/ ٦٦ + مناهل العرفان : الزرقاني : ٢/ ١٥١- ١٥٢ ،و(ظ) في أصول الفقه : التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : مصطفى الزلمي : ٤٠+النسخ في القرآن الكريم : مصطفى زيد : ١٦٧/١ وما بعدها.

[٢٥] (ظ) المصادر السابقة نفسها + أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار : ٢/ ٥٨ ومن طرق رفع التعرض على سبيل الإيجاز:

١- محاولة الترجيح بينهما .

٢- محاولة ترجيح أحدهما على الآخر .

٣- محاولة معرفة المتأخر منها من حيث التشريع حتى يقال بوقوع النسخ فيهما.

١- النص : وهي أن يكون في أحد النصين مايدل على تعيين المتأخر منهما كما في قوله تعالى في آية النجوى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(المجادلة / ١٣)، فقد نصت هذه الآية على وجود آية سبقتها أمرت بدفع الصدقات قبل المناجاة فكانت هذه المتأخرة عن تلك فهي الناسخة لها .[٢٦]

٢- التصريح : بأن يكون بالقول الصريح من النبي (ﷺ) أو النقل الصحيح عنه : بأن كذا نسخ كذا ، فإن كان من قبل الراوي[٢٧] كأن يقول : هذا ناسخ أو منسوخ ففيه خلاف بين العلماء .[٢٨]

٣- الإجماع : فإذا اتفق علماء المسلمين على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما تعين الناسخ والمنسوخ .[٢٩]

والحق إن هذه المسالك الثلاثة في تعيين الناسخ من المنسوخ ليست مطردة ولا هي قاعدة عامة ، بل وقع فيها الخلاف بين العلماء فالمسلك الأول وهو النص القرآني قد لايدل على تأخر آية عن أخرى معارضة لها في الحكم؛ لأن القرآن لم يرتب على حسب النزول ، وأن القول بالنسخ يترتب على أثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، واثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالآية الأولى لايمكن للقائل بالنسخ إثباته ، إلا أن يتمسك بالخبر الواحد ، ولا يمكن للخبر الواحد أن ينسخ الحكم الوارد في النص القرآني ، لأن دلالته ظنية والنص

[٢٦] (ظ) في علوم القرآن : مناهل العرفان : الزرقاني : ٢/ ١٥٠، وفي أصول الفقه : اللمع : الشيرازي / ١٧٨ + المستصفى : الغزالي /١٠٣ + الأحكام : الآمدي /١٨١/٣ .

[٢٧] حدده الشيرازي في اللمع /١٧٧ والغزالي في المستصفى /١٠٣ بالصحابي والجصاص في الفصول في الأصول : ٢/ ٢٨٦ بالصحابي والتابعي.

[٢٨] لتفصيل ذلك (ظ) في علوم القرآن : الاتقان : للسيوطي : ٦٥/٢ – ٦٦ + مناهل العرفان : الزرقاني : ٢/ ١٥٠ ، وفي أصول الفقه (ظ) : المحصول : الرازي : ٣ /٣٨٠ – ٣٨١ + المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين البصري ١/ ٤١٨ + الذريعة : السيد المرتضى : ١/ ٤٧٥ + العدة : الطوسي : ٥٠/٣ + الإحكام : ابن حزم : ٤٥٨/٤+ ٤٥٩ .

[٢٩] (ظ) مناهل العرفان، الزرقاني:١٥١/٢.

دلالته قطعية[٣٠].ومثال ذلك مازعموه من نسخ قوله تعالى : ﴿ ...إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾(الأنفال/٦٥) ، بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾(الأنفال /٦٦)، فقد ذكر المفسرون[٣١] والأصوليون[٣٢] ، أن الآية الثانية ناسخة لحكم الآية الأولى ، وأنه تعالى قد خفف عن عباده بأن جعل الثبات للعدو إذا كان ضعفاً لعدد بعد أن كان الثبات له عشرة أضعاف عدد المسلمين لعلمه بضعف قلوب المؤمنين، فالمسلمون بناءً على هذه الآية ؛ إذا قل عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال والفرار من الزحف . بينما يرى السيد الخوئي (قده) أنه لانسخ في الآية ، مستدلا بأن سياق الآيتين يدل على أنهما نزلتا مرة واحدة، فيكون حكم مقاتلة العشرين للمائتين في الآية الأولى إستحبابيا، وأن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال وأن الله يعدهم بالنصر على أعدائهم ولو كان الأعداء عشرة أضعاف المسلمين ، وأنه لايجب عليهم القتال إذا بلغ عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.[٣٣] فتجد أن معرفة الناسخ من المنسوخ أعطت وظيفة لدى المفسرين والأصوليين جعلت الوجوب على المكلفين في قتال أضعاف عددهم في الآية الأولى ونصف عددهم في الآية الثانية بعد التخفيف ، إذا تأكد وقوع النسخ بين الآيتين، وإلا فالحكم يكون على نحو الاستحباب إذا لم يثبت النسخ كما هو رأي السيد الخوئي وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .وأما الطريق الثاني ، فلا يمكن الاطمئنان أليه أيضا ؛ لأن قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ لاينهض دليلا على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك من اجتهاد أخطا فيه ، ولهذا يجب معرفة النصين مسبقا من جهة نزولهما وسبق أحدهما في النزول للآخر ، فإن عرف ذلك جاز الاعتماد على قول الصحابي .[٣٤] يقول الشيخ الطوسي : ((وليس يجب إذا علمنا التاريخ بقول الصحابي أن نقلده إذا أخبرنا إن النسخ كذا بل لايجب أن ننظر فيما وصفه أنه منسوخ ، فإن علمنا أنه كما قال أخذنا به ، وإلا وقفنا فيه ؛ لأن ذلك يجوز دخول الشبهة فيه))[٣٥]ووافقه على ذلك الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٣٦] والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) [٣٧] والرازي (ت٦٠٦هـ)[٣٨]والآمدي(ت ٦٣١هـ)[٣٩] وغيرهم .ومما تقدم يستنتج البحث أن المفسرين لم يخرجوا عن رأي بعض الأصوليين في طرق معرفة النسخ ، فهم إما مع هذا الفريق أو مع ذاك ، وهذا يدل على أن مذهب المفسرين في النسخ لايختلف عن مذهب الأصوليين ؛ فلا يكاد المتتبع أن يجد فرقا بينهما بل وربما عدم التمييز بين اختصاص كل مؤلف منها، وحيث أن النسخ من مسائل علوم القرآن مما يساعد في صحة مدعى الباحث في اشتراك علوم القرآن بين كلا العلمين وتداخلهما معاً.

رابعاً : الفرق بين التخصيص والنسخ :

قد أبان البحث فيما تقدم أن الدليل الخاص ربما يكون مخصصا للعام وهو الأغلب في الأدلة حتى أشتهر القول بين العلماء : (ما من عام إلا وقد خصص) ؛ وربما يكون ناسخا لحكم العام ، بمعنى أن يكون الدليل الخاص ملغيا للعام بالكامل ومبطلا للعمل به ، وعليه فإنه إذا ورد الدليل الخاص على العام تصبح أمامنا حالات ثلاث :

---

[٣٠] (ظ) البيان : السيد الخوئي + مناهل العرفان : الزرقاني ٢/ ١٥٤ . و(ظ) وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول : السبزواري /٤١٤ .

[٣١] (ظ) التبيان : الطوسي : ٥/ ١٥٣ + الكشاف : الزمخشري : ١/ ٤١٥ وغيرهم .

[٣٢] (ظ) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢/ ٢٧٦ + المحصول : الرازي : ٣٠٩/٣ + الأحكام : الآمدي : ٣/ ١٦٥ + زبدة الأصول : البهائي /١٥٥.

[٣٣] (ظ) البيان : السيد الخوئي : ٣٥٤+ تفسير ابن أبي حاتم الرازي : ١٧٢٩/٥ ، إذ يرى أن الله تعالى إنما أمر بأن يقاتل الواحد من المسلمين عشرة من الكفار ليقطع دابرهم فلما هزّ الله المشركين وقطع دابرهم خفف على المسلمين . واليه ذهب ابن حزم الظاهري في الإحكام : ٢٦٢/٤. وجميعهم لايرون إثبات النسخ بهذا الطريق

[٣٤] (ظ) مناهل العرفان : الزرقاني : ٢/ ١٥٥ . و(ظ) من أصول الفقه : المستصفى : الغزالي /١٠٣ + الإحكام : الآمدي : ١٨٢/٣+ اللمع : الشيرازي /١٧٩- ١٨١ . وهم لايرون إثبات النسخ بهذا الطريق ،إلا أن الشيرازي في اللمع /١٨١ قال بإمكان إثبات النسخ بهذا الطريق في أحد رأييه.

[٣٥] عدة الأصول : الطوسي : ٥٠/٣- ٥١.

[٣٦] (ظ) اللمع : الشيرازي /١٨٢/٢.

[٣٧] (ظ) المستصفى : الغزالي /١٠٣.

[٣٨] (ظ) المحصول : الرازي : ٣٨٠/٣ -٣٨١.

[٣٩] (ظ) الإحكام : الآمدي : ١٨١/٣.

الأولى: أن نعلم بأنه مخصص له فنحمله على التخصيص.

الثانية: أن نعلم بأنه ناسخ فنحمله على النسخ.

الثالثة : أن لانعلم بأي منهما وحينئذ هل نحمله على التخصيص أم على النسخ ؟ وتوضيح ذلك : إن كل حكم إذا لوحظ بالقياس إلى غيره يتصور على أنحاء ثلاثة :[٤٠] .

الأول : أن يكون مختلفا معه في الموضوع ، فيختص كل حكم بموضوعه ، ويخرج عن الآخر خروجا موضوعيا ، مثل خروج الصلاة والصيام عن دلالة قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(المائدة /١)، فإن الآية دالة على وجوب الوفاء بالعقود وهو حكم يختص بالمعاملات فتخرج الصلاة والصيام خروجا موضوعيا لأنهما من العبادات

الثاني : أن يكون متحداً معه في الموضوع مختلفاً معه في الحكم عن الآخر خروجاً حكمياً ، وهو ما عبر عنه بالتخصيص مثل خروج البيع الغرري[٤١] عن عموم قوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(البقرة /٢٧٥) ، وهذا الخروج حكمي نشأ من التخصيص الوارد عن النبي (ﷺ): (نهى النبي عن بيع الغرر)[٤٢] ، فلا اختلاف بين البيع ألغرري وغيره من البيوع من حيث الموضوع، إنما الاختلاف في الحكم فالبيع ألغرري باطل .[٤٣] وغير ألغرري صحيح .

الثالث : أن يكون متحداً معه في الموضوع مختلفاً معه في الحكم لا من جهة التخصيص ، بل من جهة النسخ، بمعنى أن الحكم الثاني ينهي أمد العمل بالحكم السابق للموضوع ، ويثبت حكماً آخر بدلا عنه في المدة البعدية ، وهذا ما يعبر عنه بالنسخ الذي هو : (انتهاء أمد الحكم الثابت سابقاً)[٤٤] ، فإذا تعلق خطاب الشارع بفعل من الأفعال طلبا أو تخييرا من غير تقييد

بوقت أو نص على تأبيد ،[٤٥] ثم استقرار الاول برفع هذا التعلق سمي الرفع نسخا، ولولا االخطاب الناسخ لكان مقتضى الخطاب الاول امتداد تعلقه بمحله فمهمة الحكم الناسخ هو انهاء مشروعيى العمل بالحكم السابق واستبداله بحكم جديد.

ومما تقرر يظهر الفرق بين النسخ و التخصيص في نقاط:

الاولى :ان التخصيص استثناء من افراد الموضوع الواحد واخراجها من حكمه العام بينما النسخ استثناء في الأزمان ؛ لأنه يلغي مدة العمل بالحكم السابق ويؤسس لحكم جديد فالنسخ والتخصيص عملهما واحد ، لأنهما يضيقان من دائرة الحكم العام غير أن أحدهما يضيق الحكم في الأفراد وهو التخصيص ، والآخر يضيقه في الأزمان وهو النسخ .[٤٦] .

الثانية : إن التخصيص يرفع من دلالة العام في عمومه ويحملها على خلاف ظاهرها وهو المعنى الخاص ، بينما النسخ يرفع مدلول المنسوخ ويبطل العمل به من دون أن يتصرف في ظاهره . ففي قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(النساء /١٥-) نصت هذه الآية على أن الزانية تعاقب بحبسها في البيت إلى أن تبلغ أجلها فتموت ، ويعاقب الزاني بالنفي عن المجالس العامة والعزلة الإجتماعية ؛ وكان هذا في صدر الإسلام ، فلما قويت شوكة الإسلام وكثر المسلمون نسخ هذا الحكم على الجلد فقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

---

[٤٠] أفاد البحث من محاضرات الشيخ الصفار التي ألقاها على طلبة البحث الخارج في حوزة أبن فهد الحلي في كربلاء المقدسة ومن لقاءاته المتكررة مع سماحته من سنة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

[٤١] البيع الغرري هو بيع مالا يعلم وجوده وعدمه ، أو قلته وكثرته ، أو ما لايقدر على تسليمه كبيع السمك في الماء / معجم ألفاظ الفقه الجعفري . د . أحمد فتح الله /٩١ .

[٤٢] الحديث أخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس : ٣٠٢/١ ، والدارمي في سننه عن أبي هريرة ٢٥١/٢.

[٤٣] أجمع الفقهاء على بطلان هذا البيع ، (ظ) : الانتصار : السيد المرتضى / ٤٣٦ + الأم : الشافعي : ٦٥/٣ + المدونة الكبرى: الإمام مالك : ٢٤١/٢١ + المبسوط : السرخسي : ١١/ ٢٢ + المغني : عبد الله بن قدامة : ٧٦/٤ .

[٤٤] المستصفى : الغزالي :/١٠٧ + الإحكام ، الآمدي : ١٠١/٣ + نهاية الوصول ، ٥٨٨/٢+ هداية المسترشدين : محمد تقي الرازي : ٤٨٤/٣

[٤٥] فالحكم الذي ينافي النسخ ماكان موصوفاً بالتأبيد نحو قوله تعالى : (خالدين فيها أبداً) (النساء /٥٧) فقد وصف أهل الجنة بالإقامة الدائمة فيها ، والإقامة لفظ مطلق يقبل الزوال ، فلما أقترن به (أبدا) صار الحكم هنا لايقبل الزوال ؛ لأن الأمر بعد التنصيص فيه على التأبيد ، ونسخه يعني البداء . وهناك أحكام لحقها التأبيد بالدلالة لا بالتصريح وهذه لايلحقها النسخ أيضا مثل شرائع النبي (ص) التي قبض ومات على قرارها فإنها مؤبدة لاتحتمل النسخ بدلالة أن محمداً (ص) خاتم النبيين ولانبي بعده ولانسخ إلا بوحي على لسان نبي وقد أنقطع الوحي بموته . (ظ) كشف الأسرار : البزدوي : ١٥٩/٣ – ١٦٣ + استنباط الأحكام من النصوص : د. أحمد الحصري /٤٥٩.

[٤٦] (ظ) كشف الأسرار : البخاري : ٣/ ١٥٩ – ١٦٣ + معالم الدين : زين الدين العاملي /١٤٩ + أصول الفقه : المظفر : ١٦٤/١ .م٧

(سورة النور /٢)، ذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين.[٤٧] والأصوليين[٤٨] فتجد أن ظاهر الآية الأولى بقي على حاله وإن نسخ حكمها بالآية الثانية .

الثالثة : إن التخصيص يقع بوساطة الأدلة الشرعية اللفظية واللبية كالأجماع والعقل والسيرة ، بينما النسخ لايقع الا بوساطة الأدلة الشرعية اللفظية ، أي بقول وخطاب .[٤٩]

الرابعة : إن الدليل المخصص يكون حجة في غير الخاص ، أما النسخ فيبطل حجية المنسوخ بالكامل ، وعلى هذا يجب أن تبقى بعض الأفراد مشمولة بالحكم العام وأخرى مستثناة منه بسبب الخاص وليس كذلك النسخ .

الخامسة : إن الدليل المخصص يدخل على الدليل العام ويخصص حكمه ولذا فهو لايقع إلا مقابل العام بخلاف الناسخ ، فإنه قد ينسخ العام وقد ينسخ الخاص .

السادسة : إن التخصيص لابد أن يكون قبل حضور وقت العمل بالعام لعدم جواز تأخير البيان عند الحاجة ، بخلاف النسخ فإنه لابد أن يكون بعد حضور وقت العمل بالدليل المنسوخ أو بعد العمل به . وهذه النقطة هي محل خلاف بين الأصوليين ، لإمكان أن يكون النسخ قبل وقت العمل بالعام ، وأما معرفته من كونه ناسخا أو مخصصا هو الظهور العرفي .[٥٠]

خامساً : شروط النسخ[*] :

لايقع النسخ في الأحكام إلا بشروط ذكرها العلماء ، وهي عامة تشترط في نسخ القرآن وغير القرآن وبحثنا في مصادر كلا العلمين وسيلة من وسائل إظهار الاشتراك بين العلمين في علوم القرآن وتأثير الأخير على عمل كل من المفسر والأصولي ، والشروط هي :

الأول : أن يكون النسخ في الأحكام الشرعية فلا نسخ في الأحكام العقلية ولا في الأمور التكوينية ؛ لأنها من الثوابت لاالمتغيرات ، كما لانسخ في أصول الدين ، وإنما في فروعه ؛

لأنها ثبتت بالأدلة العقلية وأحكامها من الثوابت [٥١].

الثاني : أن يكون النسخ بدليل شرعي ثبت بالقرآن أو السنة ، فالعقل أو الإجماع ونحوهما لاينسخان الحكم الثابت بنص من الكتاب أو السنة [٥٢] .

الثالث: أن يكون الدليل الناسخ ناظراً إلى الحكم المنسوخ ومعارضا له بالمعارضة الحقيقية، بحيث يمتنع الجمع بينهما بمثل التخصيص أو التقييد أو الجمع العرفي، وذلك لأن حقيقة النسخ هو الرفع والإزالة وإنما يتحقق بعد تعذر الجمع بين الدليلين [٥٣].

الرابع : أن يكون الدليل الناسخ متأخرا عن الحكم المنسوخ من حيث الحجية ووجوب العمل به ؛ إذ لايعقل أن ينسخ المتقدم المتأخر ؛ لأنه يستدعي لغوية الحكم المنسوخ وعبثية النسخ ؛ وعلى هذا فلا نسخ في الواجبات المؤقتة ، لأنها منقضية بانقضاء وقتها لا بالنسخ ؛ لذا لايقال للإفطار في الليل بأنه نسخ لصيام النهار في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ ﴾ (البقرة /١٨٧) ، لأن الصيام محدد بالنهار في أصله [٥٤].

الخامس : أن يكون الدليل الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له في العلم فلا يُنسخ الأقوى بالأدنى منه قوة ، كالمتواتر بالآحاد ؛ لأن خبر الواحد ظني الدلالة والمتواتر قطعي ولاينسخ الظني القطعي .

---

[٤٧] (ظ) أحكام القرآن : الشافعي : ٣٠٤/١ + البيان : الطبري : ١٨ /٨٨ + معاني القرآن ، النحاس : ٢/ ٢٩ + التبيان : الطوسي : ٧/ ٤٠٧ + نواسخ القرآن : ابن الجوزي /١٢١ + الميزان : الطباطبائي : ١٥ /٧٧ : على سبيل المثال .

[٤٨] (ظ) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢/ ٢١٦ + الذريعة : السيد المرتضى :٣٢٥/١ + عدة الأصول : الطوسي : ١/ ٣٤٢ + الإحكام : ابن حزم الظاهري : ١٩٠/٢ + أصول الفقه : السرخسي : ١٦١/١ + نهاية الأصول : منتظري /٧٣.

[٤٩] (ظ) كشف الأسرار : البخاري : ٣/ ١٦٠ + أصول الفقه وقواعد الاستنباط : الشيخ فاضل الصفار : ٢/ ٤٩ -٥٠ .

[٥٠](ظ) الوصول إلى كفاية الأصول: محمد الحسيني الشيرازي : ٢١٣/٣ + غاية الوصول،زكريا الانصاري : ٢/ ٢٣٢ + منتهى الدراية : محمد جعفر الشوشتري: ٦٥٣/٣ ، و(ظ) البيان في تفسير القرآن: السيدالخوئي /٢٩٦. ويمكن مراجعة الفروق التي ذكرها الغزالي في المستصفى /٨٩. لمن رام الاستزادة والفائدة .

[*] هناك شروط أخرى ذكرها علماء كلا العلمين لكنها تعود في مضمونها إلى هذه الشروط فاستغنى البحث عن ذكرها خوف التطويل وابتعاداً عن تقليد الغير فيها ، ومن رام الاستزادة فليراجع المستصفى للغزالي /٩٧ + أصول السرخسي : ٢/ ٧٧ + الأنموذج : فاضل عبد الرحمن /٢٦٥ -٢٦٦ من كتب= الأصول . و(ظ) في علوم القرآن : البرهان : الزركشي : ٣٣/٢ + الإتقان : السيوطي ٥٦/٢ + مناهل العرفان : الزرقاني ١٥٢/٢ .

[٥١] وهذا الشرط متفق عليه في مصادر كلا العلمين (ظ) مناهل العرفان : ٢/ ١٢٩ + المستصفى /٩٨.

[٥٢] وهذا من الشروط المتفق عليها في مصادر كلا العلمين ، (ظ) نفس المصادر السابقة .

[٥٣] وهذا أيضا من الشروط المتفق عليها في مصادر كلا العلمين. (ظ) التعارض والترجيح.

[٥٤] وهذا الشرط مما اتفق عليها الفريقان (ظ) المصادر نفسها .

السادس: أن يكون الدليل الناسخ منفصلا عن المنسوخ؛ لأن الدليل المتصل يكون قرينة على الظهور فلا يفيد النسخ بل يفيد التخصيص؛ ومن هنا يتضح أن الدليل المخصص أعم من الدليل الناسخ؛ لأنه يشمل المنفصل والمتصل بخلاف الناسخ [٥٥]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب العلماء في كلا العلمين قد اتفقوا على شرط عدم القول بوقوع النسخ إلا في الأحكام العملية ، ولكنهم ذكروا ذلك في مواضع متفرقة أخرى، غير موضع شروط النسخ، ونقلوا أتفاق القائلين بالنسخ على ذلك، بمعنى إن النسخ لايكون إلا في أحكام العبادات والمعاملات ، دون العقائد وأمهات الأخلاق التي لاتتغيير بتغير الدهور[٥٦] .وعلى هذا يظهر أن النسخ قليل الوقوع في الشريعة قياساً إلى التخصيص والتقييد ، وهذا الأمر مناصر لموقف السيد الخوئي من النسخ في القرآن الذي تقدم ذكره .

كما يظهر للبحث أن الأصل في الشرائع السماوية هو البقاء حتى يثبت النسخ قال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ (الشورى/١٣) فماقيل : من أن الأصل في كل شريعة أن تنسخ ماقبلها ، وقول بعضهم : لم تكن نبوة قط إلا تناسخت .[٥٧] لم يقم عليه دليل أو برهان ، فإن الأصل إن كل شريعة لاحقة مقررة للشريعة السابقة وإن نسخت بعض أحكامها . وكل نبوة لاحقة مكملة للنبوة السابقة إلا ما علم بنسخه منها.

سادساً : أقسام النسخ :

يتطرق البحث هنا إلى أقسام النسخ وحيثياتها في مصادر كلا العلمين (التفسير وعلم الأصول) مايساعد في إبراز الهدف من هذه الدراسة وإثبات اشتراك علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين . ويمكن تقسيم النسخ إلى قسمين :

الأول : التقسيم باعتبار الدليل الناسخ ، فإن النسخ بلحاظ الناسخ يقع على أنحاء ثلاثة :

اولا-أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بمثله ، وهو ماعبر عنه بعضهم بنسخ القرآن بالقرآن ؛ وهذا متفق على إمكانه عقلاً ووقوعه شرعاً ، عند جميع علماء المسلمين [٥٨] مفسرين وأصوليين وغيرهم ، ومن تطبيقاته في مصادر كلا العلمين [٥٩] . قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(البقرة/٢٤٠) فإنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة /٢٣٤) ففي الآية الأولى أمر الله المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً.

---

[٥٥] وهذا الشرط متفق عليه في مصادر كلا العلمين. (ظ) أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار: ٢/ ٥٧ – ٥٨ .

[٥٦] (ظ) في علوم القرآن : الناسخ الناسخ ، المقري /٢٦ + الناسخ والمنسوخ – ابن حزم الظاهري /٨ + نواسخ القرآن /ابن الجوزي /٢١ + مصفى الناسخ والمنسوخ : ابن الجوزي /١٢ + البرهان في علوم القرآن : الزركشي : ٣٣/٢+ الإتقان : السيوطي ٥٦/٢ + قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : الكرمي /٤٢ + مناهل العرفان : الزرقاني : ٢/ ١٥٢ . و(ظ) في أصول الفقه : العدة : الطوسي ٤٩٣/٢ + الإحكام : الآمدي : ١٤٤/٣: ناقلاً الإجماع على ذلك + إرشاد الفحول : الشوكاني ٢٧٧+ أصول السرخسي : ٥٩/٢ + المستصفى : الغزالي /٢٤٥ +الإبهاج في شرح المنهاج : ألسبكي : ٢٤٣/٢ : على سبيل المثال لا الحصر.

[٥٧](ظ) مواهب الرحمن : السبزواري : ٣٨٥/١: وراجع الأدلة على ذلك في نهاية الأصول : العلامة الحلي : ٦٠٥/٢ – ٦٠٦ + الإحكام :الآمدي : ١٠٨/٣ .

[٥٨]يقول أبن الجوزي في نواسخ القرآن /٢٥ : (اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن) ، وتابعه على ذلك المفسرون ومنهم : أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط : ٥١٨/٥ ، والآلوسي في روح المعاني :٢٣١/١٤، والشقنيطي في أضواء البيان : ٤٥١/٢ ، ومثلهم الأصوليون ومنهم : الجصاص في الفصول في الأصول : ٣٣٨/٢ ، وابن حزم الظاهري في الإحكام : ٤٧٧/٤ ، والآمدي في الإحكام : ١١٤/٣ ،المحقق الحلي في معارج الأصول /١٦٦ والشيخ البهائي في زبدة الأصول /١٥٦ . على سبيل المثال لا الحصر .

[٥٩](ظ) من كتب التفسير : جامع البيان : الطبري ٦٩٢/٢ + تفسير ابن زمنين : ٢٤٢/١ + البيان : الطوسي : ٢٦١/٢ + الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : الواحدي : ١٧٣ + الميزان : الطباطبائي : ٢٢٩/٢ ، ومن كتب الأصول : تذكرة الأصول : المفيد /٣٥ + الفصول في الأصول : الجصاص : ٤٣/١ + الذريعة : السيد المرتضى : ٧٥٢/٢ + عدة الأصول : الطوسي : ٦٩٨/٢ + مبادئ الأصول : العلامة الحلي /١٧٩ + أصول الإحكام وطرق الاستنباط : د. حمد الكبيسي /٣٨٣.

ثانيا- أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بوساطة السُنة القطعية ، وهذا ممكن عقلا ، لأنها مثل القرآن في القوة ، وزاد الحنفية جواز النسخ بالسُنة المشهورة[٦٠] لأنها قريبة من المتواترة

[٦١] وقد منع بعض الأعلام نسخ القرآن بالسنة وان كانت متواترة أو مشهورة ، وإبرز هؤلاء المعارضين لنسخ القرآن بالسنة : الشافعي (ت٢٠٤ هـ)،وأحمد أبن حنبل (ت٢٤١ هـ) اذ قالا : أن نسخ الكتاب لايكون إلا بمثله واستدلوا له بقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة /١٠٦).[٦٢] وتقريب الاستدلال إن الآية المباركة نسبت النسخ إلى فعل الله سبحانه ووصفت المنسوخ بالآية ،وهذا يدل على أن النسخ لايقع بغير القرآن .[٦٣]

وفيه : أن السُنة الشريفة هي من مراتب القرآن وبه يشهد قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم ٣-٤)، وقد أمر سبحانه بإتباع أوامر النبي(ﷺ)والانتهاء عما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿.. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..﴾ (الحشر /٧)، ففعل الرسول فعل الله وإرادته هي إرادته سبحانه وتعالى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الآية أثبتت وقوع النسخ بالقرآن لكنها لاتنفي وقوعه بغيره ، (فإثبات الشيء لاينفي ماعداه). وفي ما مر إثبات لوقوع مثل هذا النسخ عقلاً وأما وقوعه شرعاً فلم يعثر البحث – على حد اطلاعه – على دليل يمكن الركون إليه بما يوجب اطمئنان النفس إليه بنسخ السنة للكتاب ، نعم ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور/١) ، أن حكم الجلد منسوخ عن المحصنين الذين وجب عليهم الرجم ، وأن الناسخ له هو السُنة المتواترة .[٦٤] من قوله (ﷺ): (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[٦٥] والحق أنه لانسخ في هذه الآية ، وسُنة الرجم الواردة في الحديث جاءت بزيادة على حكم الزنا بشكل عام ، فالمحصن يجلد ثم يرجم ، وهو الظاهر من مدلول الحديث الشريف . وأما نسخ القرآن للسُنة النبوية الشريفة ،فالخلاف نفسه بين العلماء واقع وما قيل في وقوع نسخ الكتاب بالسُنة عقلاً يقال هنا والأمر أهون من سابقه ، وقد ورد وقوعه شرعا على مايبدو وفي قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ...﴾ (البقرة /١٧٨) .

فالذي يفهم من ظاهر الآية بأدنى تمعن فيها :

١- أن مجامعة الرجل لامرأته في ليالي وأيام شهر رمضان كانت محظورة .

٢- أن الأكل والشرب على العموم غير مباح في ليالي وأيام الشهر الكريم .

---

[٦٠] هو ماتواتر في القرنين الأول وهو فوق الحديث ألآحادي من حيث الثبوت وليس مثله وقيل : هي التي رواها عن النبي (ص) صحابي واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر ثم وقع التواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم . تيسير علم أصول الفقه / عبد الله الجديع : ٢١/٢ .

[٦١] (ظ) كشف الأسرار : البخاري : ٣/ ١٧٣ .

[٦٢] (ظ) الإحكام : الآمدي : ٣/ ١٣٨ + عدة الأصول : الطوسي : ٢/ ٥٤٣ . + كشف الأسرار : البخاري: ١٧٣/٣.

[٦٣] يقول الشافعي : (فإن قال قائل هل ننسخ السُنة بالقرآن؟ قيل لو نسخت السُنة بالقرآن كانت للنبي (ص) فيه سُنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله) الرسالة /١٠٨ . ولم يفهم المراد من قوله هذا فقال قوم : مراده نفي الجواز وقال آخرون بل نفي الوجود فيما يرى الزركشي في البرهان : ٣٢/٢ : إن مراده أن الكتاب والسُنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له ، ورجح إن الذي يفهم من كلامه هي عدم الجواز ووافقه الشوكاني في إرشاد الفحول /٢٨٥ ، ومن قال إن مراده نفي الوجود السرخسي في أصوله : ٦٧/٢.

[٦٤] وقع الخلاف بين العلماء في الناسخ لهذه الآية فقال قوم هو السنة المتواترة وقال آخرون : أنها منسوخة بالقرآن الذي رفع لفظه وبقي حكمه ، يعني : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البيتة) ، وممن ذهب إلى القول الثاني الثعالبي في تفسيره : ١٨٢/٢ ، وهذا تكلف واضح إذ أن من أقسام النسخ هو نسخ التلاوة دون الحكم وهو مرفوض لدى جلّ العلماء من المفسرين والأصوليين ، فالقضية هنا سالبة بانتفاء الموضوع ، وسيأتي بيان ذلك في تضاعيف البحث إن شاء الله تعالى . وممن قال من المفسرين إن الناسخ هو السُنة المتواترة : الطوسي في التبيان : ١٤٣/٣ + ابن جرير في جامع البيان : ٣٨٧/٤+ الجصاص في أحكام القرآن :٢/ ١٣٣ + السمرقندي في تفسيره : ٢/ ٤٩٥ + الثعلبي في تفسيره : ٢٧١/٣ والواحدي في تفسيره : ٧٥٦/٢ + البيضاوي في تفسيره : ١٧٢/٤ وبه قال الأصوليون ومنهم : الجصاص في الفصول في الأصول : ٣٠/٢+ السيد المرتضى في الذريعة : ٢٢٥/١ + الطوسي في عدة الأصول : ٣٤٢/١ + ابن حزم الظاهر في الإحكام ١٩/٢ ، فيما قال الرازي بالتخصيص ولم يقل بالنسخ في هذه الآية . (ظ) المحصول :٨٠/٣ ، ومن ناصر الثعالبي في موقفه الآمدي في الإحكام : ٥٥/٣ إذ يقول : (وليس إحالته على سُنة متواترة لم تظهر لنا – حيث يرى انها أخبار آحاد – أولى من أحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره) .

[٦٥] والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١١٥/٥ + أبو داود في سننه : ٣٤٢/٢.

٣- أن حكم الحظر هذا كان مشهورا ومعروفا لدى الصحابة ، وأن بعض الصحابة كان لايستطيع الصبر على هذا الأمر ، وقد وصفه القرآن بأنهم يخونون .[٦٦]

٤- أن هذه الآية أباحت ماكان محظورا آنذاك وجوزته لهم . وهنا يرد تساؤل مفاده: من الذي حرّم ذلك عليهم ولا قرآن نازل فيه؟ . وجواب ذلك ظاهر في أنها السُنة النبوية قوليه كانت أو فعلية أو تقريرية، فإذا ثبت ذلك ثبت نسخ السُنة بالقرآن الكريم في هذه الآية.ويؤيد ذلك ماجاء من روايات في كتب الحديث ، منها : (لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ... الآية)[٦٧] ، وجاء في فتح الباري ، أن المسلمين كانوا إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفلعوا شيئا من ذلك إلى مثلها .[٦٨] وفي كتاب الكافي عن أحدهما – يعني الإمام الباقر والإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) – أنه قال : (نزلت – الآية – في خوات بن جبير الأنصاري .[٦٩] وكان مع النبي (ﷺ) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب....)[٧٠]

ثالثا-أن ينسخ الحكم السابق بواسطة الخبر الواحد، وقد وقع الاختلاف بين العلماء في جواز ذلك وعدمه، على قولين، والمشهور عدم جوازه حتى ادعي الإجماع عليه[٧١] وسيأتي بيانه عند الحديث حول نسخ التلاوة دون الحكم من أقسام النسخ .

القسم الثاني: التقسيم باعتبار أن القرآن منسوخاً وله ثلاثة أقسام[٧٢] هي :

اولا- نسخ التلاوة مع الحكم : وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه مع لفظه فلا يجوز العمل به ولا التعبد بتلاوته ، وقد ادعي الإجماع على وقوعه وجوازه عند المفسرين [٧٣] والأصوليين[٧٤] يقول النسفي(ت ٧٠١هـ) ويجوز نسخ التلاوة والحكم ...)[٧٥] ونقل الإجماع صاحب أضواء البيان بقوله : (فآية عشر رضعات[٧٦] منسوخة والحكم إجماعا)[٧٧] وبه قال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) من الأصوليين .[٧٨]والحق أن ادعاء الإجماع على وقوع هذا القسم من النسخ غير ثابت ؛ لأن ألأمامية يرون أن هذا النسخ غير واقع وهو بيّن الفساد ولا يقول به إلا القائل بالتحريف في الكتاب العزيز .[٧٩] ومستند القائلين بالإجماع على وقوع مثل هذا النسخ في القرآن الكريم ، ما ذكروه عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات

---

[٦٦] (ظ) التبيان : الطوسي : ١٣٢/٢ + تفسير السلمي : السلمي : ٧٢/١+ تفسير النسفي : النسفي :٩١/١ + زاد المسير : ابن الجوزي: ١٧٣/١ + فقه القرآن : الراوندي " ٢٠١/١ + مفاتيح الغيب : الرازي :١١٢/٥ + لباب النقول : السيوطي /٢٤ . و (ظ) من كتب الأصول ، الفصول في الأصول : الجصاص :٣٤٢/١ + اللمع : الشيرازي /١٧٢ في خصوص الآية المزبورة.

[٦٧] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه " ١٥٦/٥ ، عن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول : لما ...) و(ظ) عمدة القارئ : العيني : ١٠٦/١٨.

[٦٨] (ظ) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني : ١٣٦/٨ .

[٦٩] خوات بتشديد الواو والتاء المنقطة بعد الألف أبن الجبير ، بضم الجيم ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين علي (ع) بدري ، وقال الجزري في أسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرؤ القيس ... يكنى أبا عبد الله ، وكان أحد فرسان النبي (ص) . (ظ) رجال الطوسي /١١٦ + أسد الغابة : ابن الأثير ١٢٥/٢.

[٧٠] الكافي : الكليني : ٩٨/٤ ، و(ظ) بنفس الألفاظ تهذيب الأحكام ، الطوسي : ١٨٤/٤ + روضة الواعظين ، الفتال النيسابوري /٣٠٣.

[٧١] (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ + زبدة الأصول ، البهائي /١٥٧ .

[٧٢] أورد الحنفية قسمة رابعة ، وهو النسخ بطريق الزيادة على النص . (ظ) أصول السرخسي ٧٨/٢ . وهناك من جعلها ستة أقسام وهي : ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، وما نسخ حكمه ورسمه ، ثبت حكم الناسخ ورسمه ، وما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه ، وما نسخ رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له ، وناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو . (ظ) إرشاد الفحول : الشوكاني /٣٢٠ وما بعدها + المدخل : عبد القادر الدمشقي : ٢١٥/١ : فيما حصرها الدكتور مصطفى زيد في قسمين فقط في كتابه النسخ في القرآن الكريم : ٢٧٩/١ هما نسخ التلاوة مع الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة . إلا أن التقسيم الثلاثي هو المشهور عند أكثر علماء المسلمين.

[٧٣] (ظ) أحكام القرآن، الجصاص:٧٢/١+ تفسير السمعاني، السمعاني:٢٠٩/٦+ التبيان، الطوسي:٢٩٤/١+ تفسير النسفي، النسفي:٦٣/١+ روح المعاني، الالوسي:٢٥٤/٤+ الميزان ،الطباطبائي:١٣٣/١٢+ البيان، السيد الخوئي/١٩٦.

[٧٤] (ظ) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٥١/٢ +اللمع : الشيرازي /١٧٠ +أصول السرخسي : ٧٨/٢+ الإحكام : الآمدي : ١٤١/٣+ المحصول : الرازي : ٣٢٤/٣ + غاية الوصول : زكريا الأنصاري /٨٧

[٧٥] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : النسفي : ٦٣/١.

[٧٦] يقصد رواية عائشة المذكورة في المتن فقد نسب إليها أنها تقول إنها من آيات القرآن المنسوخة. (ظ) صحيح مسلم : مسلم : ١٦٧/٤ ، كتاب الرضاع .

[٧٧] تفسير أضواء البيان : الشقنيطي : ٤٥١/٢.

[٧٨] (ظ) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٥٣/٢ .

[٧٩] (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ + مفاهيم قرآنية : السبحاني : ١- /٢٦٤ .

فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن))[٨٠] وينبغي لفت النظر في هذا المقام إلى أن هناك شبهات دارت حول هذا المثال ، آثر البحث عدم التطرق إلى تفاصيلها تجنبا للإطالة والخروج عن مبتغى البحث .[٨١] ولكن تجدر الإشارة إلى إن هذا القسم من النسخ لم يعتمده الفقهاء ولم يؤثر على مبناهم الأصولي ، فقد جاء عن الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) قوله عن هذا القسم :(ولانعرف اليوم منها شيئاً)[٨٢] ومثله ماجاء عن السرخسي (ت ٤٩٠هـ) أنه قال: ((ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملا به))[٨٣] فإطالة الكلام عنه مما لاداعي له.

ثانيا- نسخ التلاوة دون الحكم :وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني لفظه فقط، فلا يجوز التعبدبتلاوته،بينما الحكم باق يجوز العملبه ؛ (لأن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة فجائز دخول النسخ فيها معاً)[٨٤] وجمهور المفسرين [٨٥]والأصوليين[٨٦] على القول بوقوعه فضلا عن جوازه ، إلا ماورد عن بعض الأعلام من منع العمل به .[٨٧] ومستند القائلين بجوازه من المفسرين والأصوليين ماروي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه قال : (كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله)[٨٨] .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كلاماً وردود على صحة إسناد هذا القول لعمر من جهة وعلى كونه أنه أدعاها آية من القرآن من جهة أخرى ، آثر البحث عدم التطرق إليها ويكتفي بالإحالة إلى بعض مصادره في كلا العلمين .[٨٩]

ثالثا- نسخ الحكم دون التلاوة :وهو أن يكون المنسوخ من النص القرآني حكمه فقط فلا يجوز العمل به ، ويجوز التعبد بتلاوته ، وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين وعليه وقع إجماعهم على إمكانه

ووقوعه خلا موقف أبي مسلم المار ذكره .[٩٠]وفيه أُلِّفت الكتب المستقلة ذكروا فيها الناسخ والمنسوخ ، وعلى رأسهم السدوسي (ت ١١٧هـ) [٩١] ، وأبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)[٩٢] وهذا القسم من النسخ على شهرته وإجماعهم عليه إلا أنه قليل وقوعه في القرآن،

---

[٨٠] صحيح مسلم : ٤/ ١٦٧ كتاب الرضاع ، و(ظ) موطأ مالك بنفس لفظ مسلم : ٢/ ٦٠٨ + سنن الترمذي : الترمذي : ٣٠٩/٢ بلفظ أنزل في القرآن (عشر رضعات..) وقد تفردت عمرة بروايتها عن عائشة ام المؤمنين فهو إذن خبر آحاد .

[٨١] لمزيد من البيان (ظ) : الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٦٢/٢ + العدة ، الطوسي : ٥١٧/٢ + سبل السلام : الصنعاني الكحلاني : ٢١٦/٣ + الإحكام : ابن حزم : ٤٤١/٤ + نواسخ القرآن : ابن الجوزي /٣٧ + قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : الكرمي /٢٨ + البيان : الخوئي /٢٨١ .

[٨٢] الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٥٢/٢ .

[٨٣] أصول السرخسي: السرخسي : ٧٨/٢ .

[٨٤]الذريعة : السيد المرتضى : ٤٢٩/١ : ووافقه الطوسي في العدة : ٥١٤/٢والرازي في المحصول : ٣٢٢/٣، بنفس اللفظ والحجة .

[٨٥] ومنهم: (ظ): جامع البيان : الطبري : ٦ /٣٣١ + التبيان : الطوسي : ٢٩٤/١ + تفسير الثعلبي : ٢٧٣/٣ + تفسير السمعاني : السمعاني : ٤٩٩/٣+ مفاتيح الغيب : الرازي : ٢٣٠/٣ + فقه القرآن : الراوندي : ٢٠٤/١ + الميزان : الطباطبائي : ١١٣/١٢.

[٨٦] ومنهم : (ظ) الفصول في الأصول : الجصاص : ٢٤٨/٢ + أصول السرخسي : ٧٥/٢ + الذريعة : السيد المرتضى : ٤٢٩/١ + العدة : الطوسي : ٥١٤/٢+ الإحكام :الآمدي : ٣/ ١٤١ + اللمع : الشيرازي /١٦٨ + مبادئ الأصول : العلامة الحلي /١٨٢ + معارج الأصول: المحقق الحلي /١٧٠ .

[٨٧] وممن منع العمل به الباقلاني : أبو بكر ، ونسبه الآمدي إلى طائفة من المعتزلة : (ظ) الإحكام الآمدي : ١٤١/٣ + التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : د . مصطفى الزلمى/٨٧ ، وتبناه من المتأخرين السيد الخوئي (قده) إذ يرى أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بتحريف القرآن ، ثم أن مستند من قال بهذا النسخ أخبار آحاد وإن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام ، وأن مثل هذا النسخ هو من الأمور المهمة التي جرت العادةعلى شيوعها بين الناس ، وأن اختصاص نقلها ببعض دون بعض دليل على كذب الراوي أو خطئه ، (ظ) البيان : السيد الخوئي /٢٨٤ ، ووافقه من الأعلام الشيخ جعفر السبحاني في مفاهيم القرآن : ١٦٥/١٠.

[٨٨] ذكره مالك في موطئه باب ماجاء في الرجم : ٨٢٤/٢ ، و(ظ) سنن ابن ماجة : ابن ماجة : كتاب الحدود باب الرجم : ٨٥٣/٢ -٨٥٤ + السنن الكبرى : ٢٧٣/٤ : فقد قال : (لاأعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان ، وينبغي أنه وهم والله أعلم) وذكر الترمذي في سننه : ٤٤٣/٢، أن عمر قال : رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به) ، وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صريح في أنه ليس آية من كتاب الله العزيز فكيف يمكن ذكره في تجويز النسخ بهذا القسم، وفي قولالنسائي المتقدم دليل على أن الحديث خبر آحاد وقد عرفت إجماع المسلمين على عدم تجويز نسخ القرآن بخبر الآحاد . فتأمل .

[٨٩] وممن قال من المفسرين أنها آية : الطبري في جامع البيان : ٣٣١/٦ فقد ذكر أن النبي (ص) سأل أعلم اليهود وأسمه (فلان الأعور) : ما أنزل الله على موسى في طور سيناء، فأجابه الأعور : (الشيخ والشيخة ..) فقال النبي (ص) هو ذاك وأمر بالرجم ويبدو أن أصل هذا الكلام هواليهود ، فهو من الإسرائيليات ، وموقف المسلمين معروف وذكر ذلك أبن أبي حاتم في تفسيره : ٢٠٠/١ ، والجصاص في أحكام القرآن٥٢٢/٢، ملتفتا إلى أنه لم يرد بالشيخ والشيخة السن وإنما الإحصان وهذا غير دليل ، ووافقهم السمرقندي في تفسيره : ٧٢/٣ ، وابن زمنين في تفسيره : ٢٨١/٣ ، والثعلبي في تفسيره : ٢٧٣/٣ ، والسمعاني في تفسيره : ٤٩٩/٣، والنسفي في تفسيره : ٩٤/٣ والرازي في مفاتيح الغيب : ٢٣٠/٣ ، فيما ذهب القرطبي إلى إن هذا الكلام هو من الحديث وليس آية من القرآن . (ظ) الجامع لأحكام القرآن : ٨٩/٥.

[٩٠] (ظ) ص من البحث.

[٩١] هو قتادة بن دعامة بن عرنين بفتح العين وتشديد الراء ابن عمرو بن ربيعة السدوسي أبو الخطاب البصري التابعي ، كان حافظاً للقرآن أعمى وأكمه وكان أحفظ أهل البصرة ، ولد سنة (٦٠) هـ وتوفي سنة (١١٧هـ) . (ظ) هداية العارفين ، إسماعيل باشا : ٨٣٤/١ + الأعلام : الزركلي : ٥ /١٨٩ .

وإنْ أكثر المصنفون من تعداد الآيات فيه فقد بالغ أبن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) إن عدد الآيات المنسوخة من القرآن الكريم مايقرب من (٢٠٤) آية موزعة على جميع سور القرآن – ماخلا بعض السور – وأولها البقرة وفيها ست وعشرون آية منسوخة وختامها سورة الكافرون وفيها آية واحدة منسوخة .[٩٣] والذي يقرأ هذا لاشك أنه يقف مستغربا من هذا العدد إذ أن كثرة النسخ في الشريعة لايعد منقبة لها وإنما مما يثار حوله الشكوك ، فضلا عن كثرة المصالح المفقودة قبل ورود الناسخ لهذه الآيات المدعى لها النسخ . فيما حصرها السيوطي في إحدى وعشرين آية منسوخة الحكم دون التلاوة.[٩٤] وهي كثيرة أيضا إذا ماقورنت بما ذهب إليه السيد الخوئي (قده) .[٩٥] الذي حصرها في آية واحدة هي آية النجوى في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾(المجادلة /١٢)، فقد نسخها قوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المجادلة /١٣) . فقد رفع الحكم بتقديم الصدقة قبل سؤال النبي (ﷺ) فيما بقيت ألفاظ الآية بين دفتي المصحف الكريم ولا يزال تتلى ويتعبد بتلاوتها، وهي باقية إلى يوم القيامة.ولعل السبب في هذا التفاوت في أعداد الآيات المنسوخة هو أن كثيرا من العلماء – مفسرين وأصوليين وغيرهم – لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات و قالوا بالتعارض بينها ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة ، وربما توهم بعضهم فجعل النسخ في آية واحدة بأن يكون أولها منسوخا بآخرها لمجرد التنافي الموهوم ، وما ذلك إلا التسامح في إطلاق لفظ النسخ ، فغفلوا عن آيات الخاص بالنسبة إلى العام وآيات المقيد بالنسبة إلى الإطلاق لمجرد التنافي فعدوها من النسخ توهماً .وخلاصة الكلام في نسخ الكتاب والسُنة أحدهما بالآخر ، إن ذلك واقع عقلا ولا إشكال فيه ، وإن السُنة إنما تنسخ الحكم الثابت بالكتاب ،لا لفظ الكتاب وهي نوع من الوحي توجب ما يوجبه الكتاب (فإذا بقي النظم من الكتاب وإنتسخ الحكم منه بالسُنة كان المنسوخ مثل الناسخ لامحالة)[٩٦] فإن نسخ الكتاب السُنة ليس بتبديل من عند الرسول (ﷺ) نفسه بل ذلك يتم بوحي من عند الله تعالى ، إلا أنه وحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته.[٩٧] وهذا ماينطق به العقل . وأما وقوعه في الشريعة وعدمه فقد وقع فيه الخلاف ، والظاهر وهو القدر المتيقن من الذي توصل إليه البحث من خلال تتبع الأدلة و كلمات المفسرين والأصوليين ، هو اتفاقهم على وقوع النسخ في القرآن الكريم ، وأما وقوعه في السنة القطعية أو الظنية فلم يعثر البحث على ما يثبت ذلك ، وإن أكثر بعضهم ذكر شواهد عديدة للنسخ ، إلا إنها في الحقيقة ترجع إلى تفصيل المجمل أو تخصيص العام ، أو ترجيح الأهم على المهم أو العمل بالحكم الثانوي للضرورة ، أو غير ذلك من القواعد التي ترفع التعارض بين الأدلة ، وليست من قبيل النسخ .[٩٨]

المبحث الرابع

وظيفة الناسخ والمنسوخ عند المفسرين والأصوليين

ظهر للبحث فيما تقدم[١]، ان علم الناسخ والمنسوخ هو من العلوم الواجب تعلمها والإحاطة بها على كافة المسلمين، علماء كانوا أو متعلمين؛ لان الأخذ بناسخ القرآن الكريم واجب، ولازم العمل به، والمنسوخ لا يعمل به ولا يستند إليه ((فالواجب على كل عالم تعلم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله))[٢].

وقد أفاد المفسرون من وظيفة الناسخ والمنسوخ في بيان المعنى المراد من آي الذكر الحكيم، فوظيفته عندهم بيانية كشفت لهم عن مراد الله تعالى من كلماته.واما الأصوليون فقد أسسوا على ذلك قواعد هامة استُنبط منها حكما شرعياً، تعلق بأفعال المكلفين، وسوف يأتي البحث على بعض من هذه الوظائف تطبيقا لهذا المورد وهي كالآتي:

الوظيفة الأولى:جواز النسخ من الأثقل إلى الأخف:

---

[٩٣] (ظ) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم /٢٦ .

[٩٤] (ظ) الإتقان في علوم القرآن : السيوطي : ٦٠/٢ .

[٩٥] (ظ) البيان : السيد الخوئي : ٣٧٢- ٣٧٣ : ويعلق على ذلك بقوله : (فقد استفاضت الروايات من الطريقين : إن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير الإمام علي (ع) فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجى الرسول (ص) قدم درهما حتى ناجاه عشر مرات) . وذكر ذلك المجلسي في بحار الأنوار : ١٧ /٢٩ + والبحراني في تفسيره البرهان : ١٠٩٩/٢، وذكرها من مفسري المسلمين : الطبري في جامع البيان : ١٥/٢٨ : والشوكاني في فتح القدير : ١٨٦/٥ وغيرهم .

[٩٦] إرشاد الفحول : الشوكاني ١٨٤/٣ .

[٩٧] (ظ) كشف الأسرار : البخاري : ١٨٤/٣+ استنباط الأحكام من النصوص : د. احمد الحصري /٤٩٧

[٩٨] (ظ) الأحكام : الآمدي : ١٣٨/٢ – ١٤٣ + مواهب الرحمن : السيد السبزواري : ١/ ٣٨٥.

وتطبيق ذلك في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾(الأنفال/٦٥)، اذ ذهب جلّ المفسرين وأكثر الأصوليين إلى ان حكم الآية نسخ بقوله تعالى:﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال/٦٦)، و ان الله تعالى قد خفف عن عباده بان جعل الثبات للعدو اذا كان ضعفاً لعدد المسلمين بعد ان كان الثبات له عشرة أضعاف عدد المسلمين، لعلمه بضعف قلوبهم. فالمسلمون بناءً على ما تقدم اذا قلّ عددهم عن نصف عدد الكفار، جاز لهم ترك القتال والفرار من الزحف[٣].قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في معرض تفسيره لهذه الآية:((فكان الغرض الأول وجوب ثبات الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للاثنين))[٤] وأكد المعنى ذاته من الأصوليين الرازي (ت٦٠٦هـ) بقوله:((ان الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة،

---

[١] (ظ) بحث الناسخ و المنسوخ ص من البحث.
[٢] أصول التفسير و قواعده، خالد الوك/٢٩٧.
[٣] (ظ) من كتب التفسير: تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي:٢٨٠/١ + التبيان، الطوسي:٢٩٣/١ + تفسير السلمي:٢٦٩/١ + الناسخ و المنسوخ، ابن حزم/٢٩ + نواسخ القرآن، ابن الجوزي/٢٣ + روح المعاني، الآلوسي:٣٢/١٠ + الميزان، الطباطبائي:٥٧/٩. و(ظ) من كتب الأصول: الفصول في الأصول، الجصاص:٢٨١/٢ + الأحكام، ابن حزم:٤٦٤/٤ + اللمع، الشيرازي/١٧٦ + أصول =السرخسي:٧٧/٢ + المحصول، الرازي:٣٠٩/٣ + مبادئ الأصول، العلامة الحلي/١٧٩، على سبيل المثال.
[٤] التبيان، الطوسي:٢٩٣/١.
بقوله تعالى:﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا...﴾))[٥]فيما ذهب السيد الخوئي (قده) إلى انه لا نسخ في الآية، مستدلاً بأن السياق في الآيتين يدل على انهما نزلتا مرة واحدة، فيكون حكم مقاتلة العشرين للمائتين في الآية الأولى استحبابياً، و ان مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال، و ان الله يعدهم بالنصر على أعدائهم ولو كانت الأعداء عشرة أضعاف المسلمين، وانه لا يجب عليهم القتال اذا بلغ عدد الكفار ضعف عدد المسلمين[٦].ويرى البحث ان ما ذهب اليه السيد الخوئي هو الصحيح؛ إذ ان الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج وهو أعلم بطاقة تحمل عباده، فجعل الحكم في الآية الأولى على نحو الوجوب، فيه مشقة واضحة على المكلفين، والله سبحانه (لا يكلف نفساً إلا وسعها)، فتعين ان يكون الحكم فيها استحبابياً، وهو اقرب للوجدان و الواقع، إذ اننا اليوم يبلغ عدد عدونا إضعاف عدد المسلمين عدة و عدداً، وجعل الحكم على الوجوب تكليف بما لا يطاق.وعلى أية حال، فالذي يهمنا مما تقدم هو ان الناسخ و المنسوخ أعطى وظيفة بيانية تفسيرية إلى المفسرين كشفت عن مراد الله تعالى من كلامه في الآيتين الكريمتين. و استنبط الأصوليون من الناسخ و المنسوخ حكماً شرعياً هو حرمة الفرار من الزحف، وعدم وجوب القتال عند السيد الخوئي اذا بلغ عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.

الوظيفة الثانية: النسخ قبل وقت الفعل[٧]:لا شك في أن وظيفة النسخ في حق المكلف، هي تبديل الحكم وإبطاله شرعاً؛ إذ النسخ بيان محض لمدة الحكم من قبل الله تعالى، ولا معنى له سوى قطع الحكم الذي دلّ عليه اللفظ.

---

[٥] المحصول، الرازي:٣٠٩/٣، و(ظ) الأحكام، الآمدي:١٦٥/٣.
[٦] (ظ) البيان، السيد الخوئي/٣٥٤. و(ظ) تفسير ابن أبي حاتم:٧٢٩/٥.
[٧] ان الشارع المقدس متى أمر بالفعل في وقت و تقتضّى وقته، فغير ممتنع أن ينهى عن امتثاله، كما كان لا يمتنع أن ينهى عن ذلك لو فعل، فلو جاء المكلف بفعل الطلب وقت الامر به، لا يرد عليه النهي، و كذا لو ورد النهي قبل امتثاله للامر طالما ان الوقت قد مضى، وهو المقصود بقولهم: النسخ قبل الفعل، و اما النسخ قبل وقت الفعل، فالمراد منه: ان الفعل المأمور به أو المنهي عنه لا يمكن ان يجتمعا في وقت واحد؛ لأنه يؤدي إلى البداء، فلو أمر الشارع في صبيحة يوم بأداء ركعتين عند غروب الشمس بطهارة، ثم عند الزوال نهى عن أدائهما عند الغروب، لظهور أمر في مصلحة المكلف فان فيه شيء من البداء إذ كيف يكون الأمر مأموراً به لحسنه ومنهياً عنه لقبحه في وقت واحد؟ (ظ) العدة، الشيخ الطوسي:٥٢٥/٢ + كشف الاسرار، البخاري:١٦٩/٣ + ارشاد الفحول، الشوكاني/١٨٦

فهل تتحقق هذه الوظيفة عند نسخ الطلب- أمراً كان أم نهياً- قبل الفعل، أم قبل وقت الفعل، بالنسبة إلى المكلف؟ إذ لا مانع من وقوع النسخ بعد الفعل كما هو معلوم.والبحث يسجل اتفاق العلماء من كلا الفريقين على جواز النسخ قبل الفعل، فيما وقع الخلاف بينهم حول وقوعه قبل وقت الفعل، إذ انقسمت آراؤهم على ثلاثة أقسام:

الأول: وهم المجوّزون مطلقاً من كلا الفريقين- المفسرون والأصوليون- فقد ذكر القرطبي(ت٦٧١هـ) عند تفسيره لقوله تعالى:﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ (البقرة/٦٨)، ان ((في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل))[٨]، و وافقه على ذلك من المفسرين الآلوسي(ت١٢٧٠هـ)[٩]، وهو مذهب الشيرازي(ت٤٧٦هـ) [١٠] و الغزالي (ت٥٠٥هـ)[١١] من الأصوليين، ، واختاره صاحب الكفاية[١٢].

القسم الثاني: وهم المجوّزون لكن بشرط التمكن من عقد القلب.وهذا الرأي قد تبناه الحنفية فهم يرون ان صحة النسخ لا تتوقف على الفعل أو التمكن من الفعل، وإنما على مضي مدة على الحكم المنسوخ تكفي لكي يعتقد المكلف بما خوطب به، سواء كانت هذه المدة كافية لكي يتمكن المكلف من العمل بالمنسوخ أم لا[١٣].وبعبارة أخرى فان الحنفية جوزوا النسخ قبل وقت الفعل، بان يأمر الله تعالى بالفعل ويريد منا إعتقاده أو العزم عليه، ثم ينهي عن الفعل بعينه، فيكون المنهي عنه غير المأمور به.ويرد على هذا الرأي: ان هذا الذي اعتقد الامر المنسوخ هل كان اعتقاده عن جهل أو عن علم؟ فان كان جهلاً، فالله تعالى لم يأمر به، وان كان عن علم فالاعتقاد يتبع المعتقد، وطالما هو حسن فلا يصح النهي عنه، ثم انه تعالى يأمر عباده بما فيه مصالحهم فكيف يأمرهم بها ولا يريدها منهم. فتعين ضعف هذا الشرط.

[٨] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٤٤٨/١، (ظ) البرهان، الزركشي:٣٩/٢ + مناهل العرفان، الزرقاني:٣٩٨/٢.
[٩] (ظ) روح المعاني، الآلوسي:٥٧/٢
[١٠] (ظ).اللمع، الشيرازي/١٦٥.
[١١] (ظ).المستصفى، الغزالي/٩٠.
[١٢] (ظ) كفاية الأصول، الآخوند/٢٣٨ + عناية الأصول، الحسيني:٣٣٨/٢.
[١٣] (ظ) أصول السرخسي:٦٣/٢. وقد فصلّ الجصاص والشيخ الطوسي، والغزالي، والشوكاني القول في هذا الرأي، (ظ) الفصول في الأصول، الجصاص:٢٧٧/٢ + عدة الأصول:٥٢٠/٢ + المستصفى/٩٠ وما بعدها + ارشاد الفحول/٣١٦ وما بعدها.

القسم الثالث: وهم المانعون له مطلقا، ويمثله جلّ علماء الأمامية[١٤]، وهو مذهب المعتزلة أيضا، والحنابلة[١٥] وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي[١٦].وحجة هؤلاء: ان القول بجواز مثل هذا النسخ يؤدي إلى البداء، والى ان يأمر الله تعالى بنفس ما نهى عنه وهو محال عليه سبحانه عز وجل.ولكل أدلته التي لا يتسع المقام إلى ذكرها ههنا، ويمكن لمن يروم الاستزادة مراجعتها في المصادر المذكورة في الهامش.ومن التطبيقات على هذه الوظيفة عند كلا الفريقين:ما جاء في قصة ذبح سيدنا إبراهيم لولده إسماعيل(عليهما السلام) الواردة في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ۞فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾(الصافات/١٠٢-١٠٣)، فقد زعم من ذهب إلى جواز نسخ الحكم قبل التمكن منه إلى ان حكم الذبح لإسماعيل (عليه السلام) قد نسخ قبل التمكن من الفعل ومجيء وقته، بقوله تعالى:﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ۞قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ۞إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ۞وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾، (الصافات/١٠٤-١٠٧).

فيما دافع المانعون عن رأيهم بقولهم:((انه تعالى لم يأمر إبراهيم (عليه السلام) بالذبح الذي هو فري الأوداج، بل بمقدماته، كالإضجاع له وتناول المدية... والدليل على هذا قوله تعالى:﴿و وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ۞قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾))[١٧]، فلو كان ما فعله بعض المأمور به، لكان مصدقا لبعض الرؤيا، والنسخ انما يرفع الحكم ويبطله كاملاً لا بعضاً كما هو معروف.

الوظيفة الثالثة: نسخ الوصف:ويقصد من ذلك ان الزيادة على النص بعبادة مستقلة بنفسها أو غير مستقلة تُعدُّ نسخاً أم لا ؟ والتحقيق أثبت ان العلماء متفقون على أن الزيادة على النص ان كانت عبادة مستقلة، كزيادة

---

[١٤] (ظ) من كتب التفسير: التبيان، الطوسي:٢٠٠/١ + مجمع البيان، الطبرسي:٢٦٠/١ ومن أصولي الاماميه (ظ) الذريعة، المرتضى:٤٣١/١ + العدة، الطوسي:٥٢٠/٢ + معالم الدين، الشهيد الثاني/٢١٨ + الفصول الغروية، الحائري/٢٣٦.
[١٥] كالكرخي، والجصاص في أحكام القرآن:٢٢٣/١ وفي الفصول:١٥٣/٢.
[١٦] (ظ) التبصرة، أبو إسحاق/٢٦٠ + المستصفى، الغزالي/٩١ + الأحكام، الآمدي:١١٥/٣ + الإبهاج، السبكي:٢٥٧/٢ + الأحكام، ابن حزم:٤٩٩/٤ + روضة الناظر، ابن قدامة/٧٠ + فتح القدير، الشوكاني:٩٨/١. على سبيل المثال لا الحصر.
[١٧] الذريعة، السيد المرتضى:٤٢٩/١، و(ظ) العدة، الطوسي:٥٢٠/٢ + ملاذ الدين، الشهيد الثاني/٢١٨. و(ظ) من كتب التفسير: التبيان، الطوسي:٥١٩/٨ + تفسير السمعاني:٤٠٩/٤ + البحر المحيط ،أبو حيان الأندلسي:٣٥٦/٧. على سبيل المثال.وجوب الصوم والزكاة بعد وجوب

الصلوات، فلا تكون الزيادة على النص - والحال هذه - نسخاً لحكم المزيد عليه؛ لأنها زيادة في حكم الشرع من غير تغيير للحكم الأول[١٨].ولهذا رُفض قول من قال[١٩]: ان زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس هو نسخ، إذ قد بنوا هذا القول على ان الزيادة هنا قد أزالت وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة/٢٣٨)، بحجة ان الصلاة السادسة تخرجها عن كونها الوسطى.وهذا القول وما بُني عليه باطل، وفيه كثير من التجوّز؛ لان كونها وسطى أمر حقيقي لا شرعي، فلا يكون رفعه- لوتمّ- نسخاً، ثم انه يلزم من هذا القول- لو صح- أن الشارع المقدس اذا أوجب أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة- مثلا- أو صوماً أو زكاة، فان كل ذلك سيكون نسخاً- على حسب مبناهم- وهو مخالف لإجماع العلماء المتقدم، ولا يقربه العقل.واما الزيادة على النص بحكم هو عبادة غير مستقلة بنفسها فقد انقسمت آرائهم على قسمين، تبعاً لمبناهم في تحديد مفهوم النسخ:فمن يرى ان النسخ هو بيان مدة الحكم[٢٠]، كانت الزيادة على النص عنده- في هذه الحالة- نسخاً، اذا وردت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان، ونسب هذا الرأي إلى علماء الحنفية، يقول النسفي: (ت٥٣٧هـ):((ونسخ وصف بالحكم مثل الزيادة على النص فانه نسخ عندنا))[٢١].فيما يرى أصحاب الرأي الثاني، ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي السابق بحكم شرعي آخر متأخر عنه[٢٢]، وفي هذا الحال لا تكون كل زيادة على النص عندهم نسخاً، إلا اذا أحدثت

---

[١٨] (ظ) من كتب التفسير: تفسير النسفي، النسفي:٦٣/١ + أحكام القرآن، ابن العربي:٤٦٢/١ + مفاتيح الغيب، الرازي:٩٨/١ + الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٨٨/٥ + فتح القدير، الشوكاني:٣٠١/١ + روح المعاني، الآلوسي:٧٨/٢٨ + أضواء البيان، الشنقيطي:٤٥٣/٢، وغيرها. و(ظ) من كتب الأصول: الذريعة، السيد المرتضى:٤٤٣/١ + عدة الأصول، الطوسي:٥٢٨/٢ + أصول السرخسي:١١٢/١ + المستصفى، الغزالي/٩٤ + المنخول، الغزالي/٣٩٤ + المحصول، الرازي:٣٦٥/٣ + معارج الأصول، المحقق الحلي/١٦٣ + الأحكام، الآمدي:١٥٤/٣. على سبيل المثال لا الحصر.

[١٩] ذكر هذا الرأي البخاري في كشف الاسرار:١٩٢/٣-١٩٤ ونسبه إلى بعض العراقيين من أصحاب أبي حنيفة. و(ظ) المستصفى، الغزالي/١٥٩ + استنباط الأحكام من النصوص، د. احمد المصري/٥١٣.

[٢٠] (ظ) الفصول في الأصول، الجصاص:١٩٧/٢ + أصول السرخسي:٥٨/٢.

[٢١] تفسير النسفي:٦٣/١. و(ظ) أحكام القرآن، الجصاص:٢٦٣/٢.

[٢٢] (ظ) التبيان، الطوسي:٢٩٢/١ + مجمع البيان، الطبرسي:٣٣٨/١ + المحرر الوجيز، ابن عطية:١٩٠/١ + و(ظ) من كتب الأصول: الذريعة، السيد المرتضى:٢٣٥/١ + المستصفى، الغزالي/٨٦ + مفتاح الأصول، الشيخ الدكتور البهادلي:٣٧٢/١.

تغييراً في المزيد ورفعت ما كان من حكمه الأول، وأثرت فيه. فالزيادة المؤثرة:((هي التي تغيّر حكم المزيد عليه في الشريعة، حتى يصير لو وقع مستقبلاً من دون تلك الزيادة لكان عارياً من كل تلك الأحكام الشرعية التي كانت له، أو بعضها فهذه الزيادة تقتضي النسخ))[٢٣]، قال صاحب معارج الأصول:((الزيادة على النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد من الحكم الشرعي، كانت نسخاً، وان كانت رافعة لحكم من أحكامه المستفادة من العقل لم يكن نسخاً))[٢٤].وتوضيحه: ان الزيادة اذا غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث لو فعله كما قد كان يفعله قبل الزيادة فانه يجب إعادته، فان هذه الزيادة تعدُّ نسخاً للحكم المزيد عليه، كزيادة ركعتين على صلاة الحضر الرباعية بعد ان كان فرضها ركعتين.واما اذا لم تكن الزيادة مغيرة للمزيد عليه تغييراً شرعياً، وانه لا يجب عليه لو فعله كما قد كان قبل الزيادة لم يجب عليه استئنافه، فان هذه الزيادة لا تعدُّ نسخاً، كزيادة التغريب في حدّ الزنا فانها لا ترفع الجلد الذي هو أصل الحكم الأول وإلى ذلك أشار القرطبي (ت٦٧١هـ)بقوله:((واما قولهم: الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل))[٢٥].فيما ذهب الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) إلى أن المعيار في عدّ الزيادة على النص نسخاً، هو كونها مخالفة للمزيد عليه أو غير مخالفة، فان كانت الأولى كانت نسخاً وان كانت الثانية كانت بياناً لحكم مسكوت عنه. مستدلاً على ذلك بتحريم الحمر الأهلية من مقتضى الحصر بالنفي والإثبات الوارد في قوله تعالى:﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً...﴾(الأنعام/١٤٥)، فانها صريحة في اباحة الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع- على حدّ قوله- فكون زيادة تحريمها نسخاً هو أمر ظاهر[٢٦].ويرى البحث ان في هذا المدعى كثيراً من التجوز؛ إذ ان الآية الكريمة جاءت مجملة في حصرها للمحرمات فصلتها السنة المطهرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان السنة لا تنسخ القرآن الكريم الا ان تكون متواترة، وهي غير واقعة الا في عالم الإمكان. فضلاً عن ان اطلاقه بجعل كل زيادة مخالفة للنص نسخ، فيه نظر: إذ قد ترد زيادة على النص مخالفة للمزيد عليه لكنها لا تكون نسخاً، فالتغريب زيادة مخالفة لحكم الجلد في حد الزنا، ولكنه لا يكون ناسخاً له إذ لم يؤثر فيه ولم يغيره. والله أعلم.

---

[٢٣] الذريعة، السيد المرتضى:٤٤٣/١.

[٢٤] معارج الأصول، المحقق الحلي/١٦٣.

[٢٥] (ظ) الذريعة، السيد المرتضى:٤٤٣/١ + العدة، الطوسي:٥٢٨/٢.

[٢٦] (ظ) أضواء البيان، الشنقيطي:٤٥٣/٢

و خلاصة ما تقدم يظهر للبحث أن النسخ قد أعطى وظيفة تفسيرية إلى المفسرين اعانتهم في الكشف عن مراد الله تعالى من كلماته في

كتابه المجيد، وأعطى وظيفة أصولية أسس عليها الأصوليون قاعدتهم ان الزيادة على النص نسخ، ولعل في ذكر بعض التطبيقات على هذه الوظيفة ما يعين في صحة مدعى الباحث، ومنها:

١- الحكم بشاهد ويمين:في قوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..﴾ (البقرة/٢٨٢)، أجمع علماء الأمة على جواز استحصال المال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان- كما هو نص الآية الكريمة- واختلفوا فيما بينهم فيما اذا لم توجد الامرأتان، فهل يصح استحصاله بشهادة رجل و يمين المدعي؟فالحنفية ومن حذا حذوهم[٢٧]، قالوا بعدم جواز ذلك تمسكاً بظاهر الآية اعتماداً على قاعدة (الزيادة على النص نسخ)، فالقول بجواز استحصال المال بشاهد ويمين زيادة على نص الآية، والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القران الا بقرآن أو خبر متواتر[٢٨].فيما أجمع علماء الأمامية[٢٩] وعلماء الجمهور[٣٠] على جوازه اعتماداً على رواية، من ان رسول الله (ﷺ) قال:((نزل عليّ جبرائيل (عليه السلام) بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق))[٣١]، وقد ردوا مدعى الحنفية في النسخ بهذه الزيادة؛ إذ ان الآية لم ينسخ حكمها بهذا الحديث، وإنما وسع مداركه.ويرى البحث ان لا نسخ في الآية؛ إذ ان الحكم فيها لم يرفع- على مذهب من يرى النسخ رفعاً - ولا هو بيان لامد الحكم -على مبنى من يرى النسخ كذلك- فلو وجد الشاهدان، أو شاهد و الامرأتان لم يصح الاكتفاء بشاهد و يمين صاحب الحق، فلا رفع هنا للحكم ولا بيان لمدة الحكم كي تكون الزيادة هنا نسخ. والله أعلم.

---

[٢٧] كأحمد المرتضى من الزيدية في شرح الأزهار:٢٠٠/٤.
[٢٨] (ظ) الجوهر النقي، المارديني:٣٠٩/٦ + حاشية المختار، ابن عابدين:٢٨٠/١ + الفصول في الأصول، الجصاص:١٩٤/١.
[٢٩] (ظ) المبسوط ،الشيخ الطوسي:٢٧١/٢ + السرائر، ابن إدريس:٢٥٥/٢ + شرائع الإسلام، المحقق الحلي:٩٩٣/٤ + مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي:١٠٢/١، على سبيل المثال.
[٣٠] (ظ) مختصر المزني، المزني/٢٦٤ + المجموع، النووي:٢٩٦/١٤، من الشافعية + مواهب الجليل، الحطاب الرعيني:٣٧٤/٥، من المالكية + المغني، ابن قدامة:٤٣١/١٠ من الحنابلة، و(ظ) تفسير مفاتيح الغيب، الرازي:١٤٢/٢٣ + الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٨/٨، على سبيل المثال لا الحصر.
[٣١] أخرجه الصدوق في من لا يحضره الفقيه:٥٤/٣، والطوسي في الاستبصار:٥٤/٣.
والجدير بالذكر ان أبا حنيفة لم يتمسك بهذه القاعدة بل خالفها في عدة مواضع، فقد منع من اعطاء سهم ذي القربى في آية الخمس الا للفقراء منهم[٣٢]، وهي زيادة على النص في قوله تعالى:﴿ ..وَلِذِي الْقُرْبَى.. ﴾(الانفال/٤١)، ومنع أيضاً اعطاء الغازي في سبيل الله، واشترط لإعطائه الفقر[٣٣] وهو أيضاً زيادة على النص بغير نص مثله في قوله تعالى:﴿) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة/٦٠).

٢- الطهارة و ستر العورة في الطواف:أجمع علماء المسلمين على ان الطهارة و ستر العورة في الطواف شرط لازم لصحته، فلا يصح الطواف من المحدث ولا يجوز كشف العورة في الطواف[٣٤]،بينما تمسك أبو حنيفة[٣٥] ومن تابعه من المفسرين[٣٦] والأصوليين[٣٧]، بقاعدة- الزيادة على النص نسخ- التي أفادوها من وظيفة الناسخ والمنسوخ، فقالوا بعدم اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف.قال الجصاص(ت٣٧٠هـ):((وقوله:﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(الحج/٢٩) لما كان لفظاً ظاهراً لمعنى بيّن المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث أو جنابة أو عريان... ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه، والزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ))[١]وأكد المعنى ذاته السرخسي (ت٤٩٠هـ) بقوله في الآية نفسها:((يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج... فالطواف موضوع لغة لمعنى معلوم لا شبهة فيه وهوالدوران حول البيت، ثم الحاق

---

[٣٢] (ظ) المبسوط ،السرخسي:٨/١٠ + أصول السرخسي:٣١/٢ + بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني:١٢٤/٧ + أحكام القران، ابن العربي:٥٣٣/٢.
[٣٣] (ظ) المبسوط:٢٠٣/٢ + البحر الرائق، ابن نجيم المصري:٤٢٢/٢
[٣٤](ظ) من فقهاء الأمامية، المفيد، في كتاب المقنعه/٢٩٠ وما بعدها، الانتصار الشريف المرتضى/٢٥٥ + شرائع الإسلام، المحقق الحلي:٢٠٢/١. و(ظ) من فقهاء المذاهب، يحيى بن الحسين في كتابه الأحكام:٢٨٠/١ من المذهب الزيدي + الرسالة، الشافعي/٣٢٦ + المدونه الكبرى، مالك:٣٦٥/١ + المغني، ابن قدامه:٢٥٦/١.
[٣٥] قال العيني في عمدة القارئ:١٨٤/٩((قال أصحابنا: الطهارة ليس بشرط فلو طاف وعليه نجاسة أو طاف محدثا أو جنبا صح طوافه))... وتقييد الطواف بالطهارة نجبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز.(ظ) المجموع، النووي:١٧/٨.
[٣٦] كالجصاص في أحكام القران:٣١٣/٣.
[٣٧] كالسرخسي في أصوله:٦٤/١، والغزالي في المستصفى/٦٣.
[١] أحكام القران، الجصاص:٣١٣/٣

شرط الطهارة بالدوران ليكون فرضاً لا يعتد الطواف بدونه لا يكون عملاً بالخاص بل يكون نسخاً))[1].واستكره الغزالي(ت٥٠٥هـ) وقوع الطواف من المحدث فهو جائز عنده[2]، وعمم الآمدي حكم الطواف وصححه من المحدث كان أم غير المحدث[3].

بينما اعتبر الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) هذا القول من أبي حنيفة ومن تابعه مخالفة للجمهور[4].ويرى البحث ان الصحيح ما ذهب اليه جمهور العلماء؛ إذ أن كلام أبي حنيفة ومن تابعه مردود، نعم لو استقر قصد العموم في الآية الكريمة، واقتضى أجزاء الطواف محدثاً ومع الطهارة، كان اشتراط الطهارة، رفع ونسخ.واما قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/٢٩) يجوز ان يكون الأمر فيه أمراً بأصل الطواف، ويكون بيان شروطه موكلاً إلى النبي(ﷺ)، فيكون قوله بياناً وتخصيصاً للعموم لا نسخاً.

وعلى ايه حال فوظيفة الناسخ والمنسوخ ظاهرة في هذه القاعدة التي اعتمدها المفسرون والأصوليون على حدّ سواء، وهو ما يعين في صحة مدعى الباحث حول وظيفة علوم القران عند الفريقين.

الخاتمة

بعد ان تم البحث بحمد الله تعالى تجدر الاشارة هنا الى أن ما يميزه انه محاولة جادة في طريق الجمع بين علمين رئيسين مهمين هما :- علم التفسير وعلم الاصول في مبحث مهم من مباحث علوم القران وهو (التاسخ والمنسوخ) .وقد وجد البحث اتفاقاً كبيراً بين المفسرين والاصوليين في تناولهم لعلم الناسخ والمنسوخ على الرغم من اختلاف منهجيهما ، وأن لوظائف الناسخ والمنسوخ أثر واضح على عمل المفسر والاصولي.ثم أن الاطلاع على مادة أصول الفقه في غير مصادرها كما في مصادر علوم القران يقوي اقوال الاصوليين ويزيد علم الاصول قوة وثباتاً أذ أن ذلك يكون بمثابة تأكيداً لأقوال الاصوليين وهذا يؤكد ما أتفق عليه العلماء من أن أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة لا يمكن الاستغناء عنها ولا أحداث تغييراً فيها.وقد وجد البحث تشابهاً كبيراً بين مادة علوم القران وعلم أصول الفقه وأن اختلفت بعض الاحيان في المسميات ولكن لها المعنى نفسه وتستعمل بنفس المقصود كالناسخ والمنسوخ يعني عند الاصوليين أزالة حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه مما يسهل علبحث على الجمع بين المصطلحات والمقارنه بينها.وتأسيساً على ما تقدم فأنه لا مانع من تداخل علوم القران مع علم الاصول فضلاً عن العلوم الاخرى ، وينبغي أن يكون الضابط في دخول علم ما في علوم القران مستنداً الى موضوع ذلك العلم وغايته والغرض منه فما كان موضوعه القران الكريم وغايته فهم معانيه وأستنباط احكامه وغرضه الكشف عن مراد الله تعالى فلا مانع من دخوله في علوم القران.أن التفسير علم من علوم القران وهو من أجلها وبقية علوم القران خاضعه له وهو أساسها ، وانما يباينها في سعة موضوعه فهو يتناول جميع القران وتختص بقية علوم القران بموضوع محدد كما أن مسائله متعدده وقضاياه كثيرة هي اكبر من مسائل علوم القران الاخرى وغاية أسمى من غاية العلوم الاخرى فغايته الكشف عن مراد الله كما هو معروف ثم أن الحاجه الى التفسير هي أشد من الحاجه الى معرفة بقية علوم القران الكريم بل أن جهل العالم لبعض علوم القران قد لايضر بعلمه كعلم الرسم القراني لا يضر المفسر ولا الاصولي في عملهما أن جهلاه .ان المفسرين والاصوليين أتفقوا على تحديد مفهوم النسخ وعلى جواز وقوعه في القران الكريم الا عند وجود تناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ وعلى طرق معرفة النسخ وهي :-

١- وجود تناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ في مسألة واحدة في زمان ومكان واحد وكيفية واحدة .
٢- وجود دليل صريح وصحيح يؤيد أحدهما في تأخره عن الاخر
٣- أجماع العلماء على وقوع النسخ .

أن للناسخ والمنسوخ وظائف عديده لدى المفسرين والاصوليين الا انها تختلف في أداء مهمتها عند المفسرين منها عند الاصوليين فوظائف الناسخ والمنسوخ عند المفسرين تعين في الكشف عن المعنى المراد تفسيره للوصول الى مراد الله تعالى وأما عند الاصوليين واما وظائفه تقتصر على أثبات الحجه في استنباط ما يعين على تأسيس قاعدة أصولية تسهم في أستنباط الحكم الشرعي من النصوص.

---

[1] أصول السرخسي:٦٥/١.
[2] (ظ) المستصفى، الغزالي/٦٣.
[3] (ظ) الأحكام، الآمدي:١٧٦/٣.
[4] (ظ) أضواء البيان، الشنقيطي:٤٠٣/٤.

فهرست المصادر والمراجع

﴿القرآن الكريم﴾

المطبوعات

الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول:السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)،تحقيق:جماعة من العلماء ،ط١، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٤هـ.

الاتجاهات الفكرية في التفسير: د.الشحات السيد زغلول، ط١،الهيئة المصرية العامة للكتاب-فرع الاسكندرية-١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

الاتقان في علوم القران :السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ،طبعة الهئية العامة المصرية للكتاب – ١٣٥٤هـ/ ١٩٧٥م.

اجود التقريرات : لابي القاسم الخوئي(ت١٤١٣هـ) تقريراتالنائيني (ت:١٣٥٥هـ) ،ط٢ مطبعة اهل البيت (ع)،مؤسسة مطبوعاتي ،قم-١٤١٠هـ.

احكام القران : الشافعي،محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ) تحقيق، عبد الغني عبد الخالق،ط١،دار الكتب العلمية-بيروت/١٤٠٠هـ.

احكام القرآن :الجصاص ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، ضبط وتخريج :عبد السلام محمد علي شاهين ،ط١.دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

احكام القرآن ابن العربي ابي بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت:٥٤٣هـ) تحقيق:علي محمد البيجاوي ،دار الفكر ،مصر-١٩٢٩م.

الاحكام في اصول الاحكام :الامدي علي بن محمد (ت:٦٣١هـ)، تعليق :عبد الرزاق عفيفي، ط٢ مطبعة مؤسسة النور ، المكتب الاسلامي ،دمشق-١٤٠٢هـ.

الاحكام في اصول الاحكام :الظاهري ابو محمد علي بن حزم االاندلسي(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق:احمد شاكر ،مطبعة العاصمة الناشر علي يوسف ،القاهرة -١٣٤٥هـ.

الاحكام في الحلال والحرام :يحيى بن الحسين بن قاسم (ت:٢٩٨هـ)، ط١. لا ، ت .

احياء علوم الدين ، محمد الغزالي ٠ت٥٠٥هـ)، دار احياء الكتي العربية ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه،(لا.ت).

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول : الشوكاني محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، لا، ت .

اسباب النزول :الواحدي علي بن احمد النيسابوري(ت:٤٦٨هـ)، دار احمد الباز ، مكة المكرمة -١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

الاستبصار :الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)،تحقيق وتعليق حسن الموسوي ،دارالكتب الاسلامية ،مطبعة خورشيد ،قم-١٣٦٣هـ.

استنباط الاحكام من النصوص: د. احمد محمد الحصري ،ط٢،دار الجيل، بيروت/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

اسد الغابة في معرفة الصحابة:ابن الاثير عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت:٦٣٠هـ) لا.ت.

اصطلاحات الاصول : الميرزا علي المشكيني،ط٨ ،طبع ونشر دار الهادي، قم -١٤٢٣ هـ.

الاصفى في تفسير القرآن :الفيض الكاشاني محمد محسن(ت:١٠٩١هـ) ،تقديم وتصحيح :مهدي الانصاري ، ط٢ ،مطبعة سرور ، دارنشر اللوح المحفوظ ، طهران-١٤٢٣هـ.

اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ،الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل،ط١، المكتبة اللوطنية- بغداد /٦٤٦/لسنة ١٩٨٧م.

اصول البزدوي(كنز الوصول الى علم الاصول)، البزدوي،علي بن محمد الحنفي ، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.(لا.ت).

اصول التفسير :العك خالد بن عبد الرحمن ،دمشق ،١٣٨٨هـ.

اصول السرخسي :السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت :٤٩٠هـ)،ط١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت-١٣٩٣هـ.

اصول الفقه ،ابو زهره ،ط١ ، دار الفكر العربي –بيروت/١٩٤٧م.

اصول الفقه : بدران ابو العنيين،ط١، مطبعة دار الشرقالاوسط-مصر/١٩٦٥م.

اصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار الشيخ فاضل،ط١، منشورات الاجتهاد، الغدير للطباعة والنشر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

اصول الفقه، د. محمد بك الخضري، مطبعة الاستقامة- ط٣-القاهرة/١٣٥٨هـ-١٩٨٣م.

اضواء البيان في تفسير القران: الشنقيطي،محمد الامين بن محمد المختار(ت١٢٩٣هـ) تحقيق مركز البحوث والدراسات،ط١ ،دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار: الحازمي ابو بكر الحافظ محمد بن موسى (ت:٥٨٤هـ)، تحقيق: محمد احمد عبد العزيز ، مطبعة مكتبة عاطف ، القاهرة ، لا، ت .

الام: الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت:٢٠٤هـ)، مع مختصر المزني ،ط١ مطبعة دار الفكر،بيروت – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الانتصار:الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم-١٤١٥هـ.

الانموذج في اصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، جامعة بغداد – دار الحكمة /١٩٨٧م.

بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار:المجلسي محمد باقر (ت:١١١١هـ) ، ط٢، مطبعة ونشر دار الوفاء بيروت -١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
البحر الرائق في شرح كنز الدقائق :المصري ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، تحقيق:زكرياعميرات ،ط١ الناشر محمد علي بيضون ،مطبعة دار الكتب العلمية بيروت -١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار :ابن المرتضى احمد بن يحيى (ت:٨٤٠هـ)، ط١ مطبعة السعادة ،القاهرة -١٩٤٧م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاشاني ابو بكر بن مسعود الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، ط١، الناشر مكتبة الحبيبية ، باكستان -١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
البرهان في علوم القرآن :الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق:محمد ابو الفضل ابراهيم ،ط١،مطبعة ونشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة -١٣٧٦هـ.
البيان في تفسير القران : الخوئي ابو القاسم علي اكبر (ت:١٤١٣هـ)، ط٣٠، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي ، ايران / قم – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
التبصرة في اصول الفقه، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف بن جمال الدين الغيروز ابادي٠ت٤٧٦هـ)تحقيق:د. محمد حسن هيتو، دمشق ، دار الفكر١٣٩٥هـ-١٩٨٠م.
التبيان في اعراب القرآن :العكبري ابو البقاء محب الدين عبد الله بن ابي عبد الله بن الحسين (ت:٦١٦هـ) ، تحقيق محمدالبجاوي ، دار احياء الكتب العربية،بيروت .لا،ت .
التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق :احمد حبيب قصير ، ط١ ، مطبعة ونشر مكتبة للاعلام الاسلامي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ،لا، ت .
التبيان لرفع غموض النسخ في القران ، د.مصطفىالزلمي، مكتب التفسير – اربيل /٢٠٠٠م.
التحرير والتنوير في تفسير القران الكريم:ابنعاشور،محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ) ،ط١، مطبعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت -١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
التعريفات : الجرجاني علي بن محمد (ت:٨١٦هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
تفسير ابن زمنين: ابو عبدالله محمد بن عبد الله بن ابي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق:ابو عبدالله حسين بن عكاشه، ومحمد بن مصطفى الكنز، مطبعة الفاروق الحديثة ،ط١- القاهرة/١٤٢٣هـ.
تفسير البغوي : المسمى بـ (بمعالم التنزيل) : لأبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ).
تفسير العياشي : العياشي ابو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت:٣٢٠ه÷) ،تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي ، ط١، مطبعة ونشر المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران ،لا،ت.
تفسير القاسمي المعروف بمحاسن التاويل ، القاسمي،محمد جمال الدين(ت١٣٢٢هـ)،ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر/١٩٥٨م.
تفسير القرآن : الصنعاني عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ) ، تحقيق :د. مصطفى مسلم محمد،ط١، مطبعة ونشر مكتبة الرشيد ، الرياض-١٤١٠هـ.
تفسير القرآن العظيم :ابن كثير ابو الفداء اسماعيل الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) ، تقديم د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، مطبعة ونشر دار المعرفة ، بيروت -١٤١٢هـ.
تفسير القمي :القمي ابو الحسن علي بن ابراهيم (ت:٣٢٩هـ) ، تصحيح :طيب الجزائري ، ط٣ ، مطبعة ونشر مؤسسة دار الكتاب ، قم-١٤٠٤هـ.
التفسير الكبير المسمى بـ(مفاتيح الغيب): الرازي محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق ونشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
تفسير النصوص في الفقه الاسلامي. محمد اديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ،ط١
تفسير الوسيط في تفسير القران المجيد : الواحدي ابو الحسن علي بن احمد (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود + علي محمد معوض + د. احمد محمد صيرة + د. احمد عبد الغني الجمل + د. عبد الرحمن عويس ،ط١، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
تفسير جوامع الجامع : الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٦٠هـ) ،ط١، مؤسسة النشر الاسلامي / قم - ١٤١٨هـ.
تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه،الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية:البخاري ، محمد امين بن محمود(ت٩٨٧هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده- القاهرة /١٣٥٠هـ.
تيسير علم أصول الفقه: أ. د، عبد الله بن يوسفالجديع، ،ط٢، جامعة محمد بن سعود – الرياض / ١٣٩٩هـ.
التيسير في القراءات السبع : الداني ابو عمربن سعيد (ت: ٤٤٤هـ)، مكتبة المثنى عن طبعة مطبعة الدولة،استنبول – ١٩٣٠م.
جامع البيان عن تأويل آيات القرآن :الطبري ابو جعفر محمد بن جربر (ت:٣١٠هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج :صدقب جميل العطار ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ،بيروت – ١٤١٥هـ.
الجامع لاحكام القرآن : القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:٦٧١هـ)، ط٢، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ،بيروت -١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

جمع الجوامع ، تاج الدين غبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، وشرحه للجلال شمس الدين محمد بن علي بن احمد المحلى (ت٨٦٤) ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جادالله البناني المغربي،ط١ دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
الجواهر الحسان في تفسير القرآن :الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النالكي (ت:٨٧٥هـ)، ط١، تحقيق عبد الفتاح ابو سنة ،وعلي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت - ١٤١٨هـ.
حقائق التأويل في متشابه التنزيل : الشريف الرضي (ت:٤٠٦هـ)، شرح : محمدرضا كاشف الغطاء ،مطبعة ونشر دار المهاجر ، بيروت ، لا، ت.
دروس في علم الاصول : الصدر محمد باقر (ت:١٤٠٠ه) ، ط٢، مطبعة ونشر دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة ، بيروت – ١٤٠٦هـ.
الذريعة الى اصول الشريعة : علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق : د. دكتر ابو القاسم كرجي، دانشكاه ، طهران . لا، ت .
الذريعة الى تصانيف الشيعة : الطهراني اقابزرك (ت:١٣٨٩هـ) ، ط٣مطبعة ونشر دالر الاضواء ، بيروت-١٤٠٣هـ.
رجال الطوسي : الطوسي ابو جغفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي- ١٤١٥هـ
روح المعاني :الآلوسي ابو الثناء شهاب الدين بن محمود (ت:١٢٧٠هـ) ، المطبعة المنيرية ، مصر – ١٣٢٣هـ.
روضة الناظر وجنة المناظر ، المقدسي ، ابن قدامة عبد الله بن احمد ابو محمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق:د. عبد العزيزعبد الرحمن السعيد ،ط٢، جامعة محمد بن سعود – الرياض / ١٣٩٩هـ
روضة الواعظين : النيسابوري محمد بن الفتال (ت:٥٠٨هـ) ، تحقيق : محمد مهدي حسن الخرسان ، منشورات الرضي ، قم . لا، ت .
رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل:الطباطبائي علي المحقق (ت:١٢٣١هـ طبعة حجرية مؤسسة ال البيت (ع) مطبعة الشهيد، قم -١٤٠٤هـ.
زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت- ١٤٠٧هـ.
زبدة الاصول: البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي(ت٩٥٣هـ) تحقيق فارس حسون كريم ط١،مطبعة زيتون/١٤٢٣هـ.
سبل السلام :ابن حجر ابو الفضل محمد بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ط٤، جمعه وعلق عليه :محمد عبد العزيز الخولي ، مطبعة ونشر شركة مصطفى البابي الحلبي زاولاده ،مصر -١٩٦٠م.
سنن ابن ماجه : القزويني محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق :محمدفؤاد عبد الباقي ، ط١ ،دار الفكر،للطباعة ،بيروت . لات .
سنن ابي داود : السجستاني ابو داود سليمان بن الاشعث (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام ، ط١، دار الفكر للطباعة ، بيروت-١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
سنن الترمذي : الترمذي ابو عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ،ط١، مطبعة ونشر دار الفكر ، بيروت-١٤٠٣هـ.
سنن الدار قطني :الدار قطني علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى ،ط١، مطبعة ونشر دار الكتب العلمية ، بيروت- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
سنن الدرامي: الدارمي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ين بهرام (ت: ٢٥٥هـ) ، مطبعة ونشر الاعتدال ، دمشق- ١٣٤٩هـ.

السنن الكبرى :البيهقي ابو بكر احمد بن حسن بن علي (ت:٤٥٨هـ)، ط١، مطبعة ونشر دار الفكر. لا ،ت .
سنن النسائي : النسائي احمد بن شعيب (ت:٣٠٣ه)، شرح جلال الدين السيوطي ،ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت-١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :الجوهري اسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ) ، تحقيق: احمد بن عبد الغفور عطار ، ط٤ ، مطبعة ونشر دار العلم للملايين ، بيروت -١٤٠٧هـ.
عدة الاصول :الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد مهدي نجف ،ط١، مؤسسة ال البيت (ع) . لات
العين : الفراهيدي ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت:١٧٥هـ) ،تحقيق : د. مهدي المخزومي ،وابراهيم السامرائي ،ط٢ ، مطبعة الصدر ،مؤسسة دار الهجرة ، ايران- ١٤٠٩هـ.
غاية االوصول شرح لب الاصول وبهامشه لب الاصول ، الانصاي ، ابو يحيى زكريا الشافعي (ت٦٢٩هـ)، الطبعة الاخيرة، مطبعة الحلبي واولاده- مصرم١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر شهاب العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ط٢، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت – لا، ت .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، مطبعة ونشر عالم الكتب ، لا ، ت.

الفصول الغروية في الاصول الفقهية:الحائري محمد حسين بن عبد الرحيم الاصفهاني، مطبعة نمونة،دار احياء العلوم الاسلامية- قم-١٤٠٤هـ .

الفصول في الاصول : الجصاص احمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ،ط١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.
فقه القرآن :الراوندي قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق احمد الحسيني ،ومحمود المرعشي ، ط٢ ، مطبعة اولاية ،قم-١٤٠٥هـ.
فوائد الاصول : تقريراتالنائيني، للشيخ محمد علي الكاظمي (ت:١٣٥٥هـ)، تحقيق : رحمة الله رحمتي الاراكي ، ط١ مطبعة ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٠٩هـ.
القاموس المحيط : الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٦هـ) ، دار العلم للجميع ، بيروت -١٣٠٦هـ..
كشف الحجب والاسرار : النيسابوري اعجاز حسين (ت:١٢٨٦هـ)، ط٢، مطبعة بهمن ،مكتبة المرعشي ، قم - ١٤٠٩هـ .
كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون : مصطفى افندي المعرف بـ(حاجي خليفة) (ت: ١٠٧٦هـ) تقديم : شهاب الدين الحسيني ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي ، بيروت -١٣٨٦هـ .
الكشف والبيان المسمى بـ(تفسير الثعلبي):الثعلبي ابو اسحاق احمد (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق : ابو محمد بن عاشور ، طبع ونشر دار احياء التراث العربي – ٢٠٠٢م.
كفاية الاصول ::الاخوند محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٨هـ) ، تحقيق ونشر :مؤسسة ال البيت (ع) ،لاحياء التراث . لا، ت
لباب النقول في اسباب النزول : السيوطي جلال الدين عبد اللرحمن (ت:٩١١هـ) ، ضبط وتصحيح :احمد عبد الشافي ، مطبعة ونشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لا ، ت .
لسان العرب : ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) ، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي ، الناشر أدب الحوزة – ١٤٠٥هـ .
اللمع في صول الفقه: ابو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف بن جمال الدين الفيروزابادي٠ت٤٧٦هـ) ، دار القلم بيروت/١٤٠٦هـ.
مباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح ،ط٨، دار العلم للملايين ، بيروت - ١٩٧٤م.
مبادىء الوصول الى علم الاصول : العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ) ،تحقيق :عبد الحسين محمد علي البقال ،منشورات مركز النشر ، مكتبة الاعلام الاسلامي ،قم- ١٤٠٤هـ.
المبسوط : السرخسي شمس الدين (ت: ٤٨٣هـ) ، تحقيق : جمع من الافاضل ، الناشر دار المعرفة ، بيروت- ١٤٠٦هـ .
مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ابو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ) ، تحقيق: لجنة من العلماء زالمحققين ، ط١، تقديم محسن الامين ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
المجموع في شرح المهذب : النووي ابو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:٦٧٦ه÷) ، الطباعة والنشر دار الفكر . لا، ت .
المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الاندلسي (ت٥٤٦هـ)،ط١، بيروت/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
المحصول في علم اصول الفقه : الرازي محمد بن عطر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط٢ ، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت -١٤١٢هـ.
مختصر المزني : المزني اسماعيل بن يحيى (ت: ٢٦٤هـ)،ط١، طباعة ونشر دار المعرفة ، بيروت ، لا، ت .
مدخل التفسير،ابحاث حول اعجاز القران وصيانته من التحريف: اللنكراني ،محمد فاضل،ط٣، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي/١٤١٨هـ.
المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط٢،مؤسسة الرسالة –بيروت ١٤٠١هـ.
المدونة الكبرى : رواية سحنون عن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم ، عن الامام مالك بن انس ،ط١ ، مطبعة السعادة – ١٣٢٣هـ اوفيست دار صادر بيروت .
المستصفى من علم الاصول : الغزالي ابو حامد محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ) ،ط١، مطبعة مصطفى محمد ،القاهرة -١٩٣٧م.
مسند احمد : احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مصر، المطبعة الميمنية – ١٣١٣هـ.
مصباح الاصول : تقرير بحث السيد الخوئي ، للسيد علاء الدين بحر العلوم ، ط١، مؤسسة احياء اثر الامام الخوئي ، فم -١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللرافعي:الفيومي ،احمد بن محمد بن علي المقرىء(٧٧٠هـ)، دار الهجرة ،ط١، مصطفى البابي واولاده (لا. ت).
معارج الاصول : المحقق الحلي ابو القسم جعفر بن الحسن الهذلي(ت:٦٧٦هـ)، ط١، نشر مؤسسة ال البيت(ع) ، مطبعة سيد الشهداء ،قم – ١٤٠٣هـ.
معاني القران : النحاس ابو جعفر (ت: ٣٣٨هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني :ط١ ،جامعة ام القرآن ، السعودية - ١٤٠٩هـ

المعتمد في اصول الفقه، البصري ابو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب (٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس،ط١، دار الكتب العلمية- بيروت/١٤٠٣هـ.
معجم الفاظ الفقه الجعفري : د. فتح الله احمد ، ط١ ، طبع بمطابع المدخول ، الدمام – ١٤١٥هـ/.١٩٩٥ م.
معجم الفروق اللغوية :العسكري ابو هلال الحسن بن عبد الله (من اعلام القرن الرابع الهجري) ، تحقيق :مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١، مطبعة ونشر جامعة المدرسين ، قم – ١٤١٢هـ .
المغني : ابن قدامة عبد الله (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء ، مطبعة ونشر دار الكتاب العربي ، بيروت . لا، ت .
مغني المحتاج الى معرفة المنهاج : الشربيني محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط١ ، مطبعة دار احيلء التراث العربي ، بيروت – ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
مفتاح الوصول الى علم الاصول : د. الشيخ البهادلي احمد كاظم ، ط١، مطبعة شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة - ١٩٩٤م.
المفردات في غريب القران : الراغب الاصبهاني ابو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، ط١، دفتر نشر الكتاب – ١٤٠٤هـ.
مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر : الحائري علي بن الحسين بن يونس (ت:١٣٥٣ه÷) ، ط١، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران – ١٣٧٩هـ.
مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر شهاب الدين العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ط٢، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لا،ت.
المقنع : الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت:٣٨١هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (ع) ، مطبعة الاعتماد – ١٤١٥هـ.
المقنعة :المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي،ط٢، ١٤١٠هـ.
من لا يحضره الفقيه : الصدوق ابو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن بابويه (ت:٣٨١هـ) ، تحقيق : علي اكبر غفاري ،ط٢ الناشر جامعة المدرسين – ١٤٠٤هـ .
مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني محمد عبد العظيم ، ط٣، مطبعة دار الفكر ، بيروت.لا،ت.
منتهى الدراية في توضيح الكفاية : الشوشتري،محمد جعفر، ط٦،دار الكتاب للطباعة والنشر،مطبعة غدير/١٤٥١م.
منهاج الصالحين : السيستاني علي الحسيني ، ط١ الناشر مكتب آية الله السيستاني ، مطبعة ستارة ، قم – ١٤١٦هـ .
المنهج الاثري في تفسير القرآن : ابو طبرة هدى جاسم محمد ، ط١، مطبعة ونشر المكتب الاعلام الاسلامي ، قم - ١٩٩٤-م
المهذب البارع : ابن فهد الحلي جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد (ت: ٨٤١هـ) ، تحقيق: مجتبى العراقي ، مطبعة ونشر : جامعة المدرسين ، قم -١٤٠٧هـ.
الموافقات : الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت:٧٩٠هـ) ،ط٢، ضبطه :محمدعبد الله دراز ، مطبعة جار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -١٣٥٩هـ/ ١٩٧٥م.
ميزان الاصول : السمرقندي علاء الدين شمس النظر(ت:٥٥٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط١، ١٩٨٧م.
الميزان في تفسير القرآن : الطباطبائي محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ) ، منشورات جماعة المدرسين ، قم . لا، ت.
الناسخ والمنسوخ : السدوسي قتادة بن دعامة (ت:١١٧هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ،ط٣، الناشر جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة – ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
النسخ في القران الكريم دراسة تشريعية تاريخية ، د. مصطفى الزلمي،ط٢، دار الفكر –بيروت١٩٧١م.
نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام : د. النشار سامي ، ط٣، دار المعارف ،مصر – ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٩م.
نهاية الاصول : تقرير ابحاث حسين البروجردي ، بقلم حسين علي المنتظري ، ط١، مطبعة القدس ، نشر تفكر ، قم – ١٤١٥هـ .
نواسخ القرآن : ابن الجوزي جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ) ، مطبعة ونشر دار الكتب العلمية ، بيروت. لات .
هداية العارفين الى اسماء امؤلفين وآثار المصنفين : البغدادي اسماعيل باشا بن محمد امين بن ميرسليم (ت:١٣٣٩هـ) ، ط١ ، مطبعة ونشر دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٥١م.
هداية المسترشدين في شرح معلم الدين : الشيخ محمد تقي (١٢٤٨هـ)، تحقيق: العباس القزويني ،ط١، ١٢٦٩هـ.
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : العاملي محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ،ط٢ ،مطبعة مهر ، قم- ١٤١٤هـ.
الوسيط بين المقبوض والبسيط: الواحدي ابو الحسن علي بن احمد النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود ،و علي محمد عوض ،و د. احمد محمد صيرة ،و د.احمد عبد الغني الجمل ،و د. عبد الرحمن عويس ،توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

المحاضرات والدوريات

محاضرات فاضل الصفار في شرح اصول المظفر، القيت على طلبة البحث الخارج- حوزة ابن فهد الحلي- كربلاء ٢٠٠٧م.